Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.2, (133-150)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a12

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

إشكالية تفسير المواد الدستورية في العراق: دراسة في دور المحكمة الإتحادية العليا

نغم عبدالستار حسين الجميلي

جامعة الموصل/ كلية الحقوق

معلومات المقال

Article history:
Received: 27 February 2026
Revised: 1 April 2026
Accepted: 19 April 2026

Keywords:
Federal Supreme Court.
Constitutional Interpretation.
Constitutional Omission.
Constitution.
Legislature.
Legislature

تواصل:
م.د. نغم عبدالستار حسين الجميلي
naghamomar88@uomosul.edu.iq

المستخلص

يناقش هذا البحث دور المحكمة الاتحادية العليا في تفسير المواد الدستورية بهدف تسليط الضوء على الدور الرئيس الذي تتولاه المحكمة في ضمان دستورية القوانين وصحة الإجراءات الدستورية، وتمثّلت الإشكالية في بيان مدى قدرة المحكمة على الوفاء باختصاصها التفسيري للنصوص الدستورية التي تتضمن إغفالا دستورياً، وذلك من خلال تحليل بعض القرارات المتعلقة بما تضمنه الدستور من إغفال دستوري مع تسليط الضوء على التحديات التي واجهت أداء المحكمة لهذا الدور منذ تأسيسها وحتى الوقت الحاضر، ومدى تأثيرها على المشهد السياسي والدستوري، كتفسير مفهوم "الكتلة الأكبر"، والمادة 140، وغيرها من حالات الإغفال الدستوري. وخلص البحث إلى أنه على الرغم من أهمية دور المحكمة الاتحادية واجهت تحديات متعددة تتعلق بضعف استقلالها، وغياب منهجية تفسيرية واضحة، وتأثرها بالتجاذبات السياسية، ما أدى إلى إصدار تفسيرات مثيرة للجدل. وفي خاتمة البحث تم تقديم عددا من الاقتراحات من بينها تعديل قانون المحكمة لتكريس استقلاليتها، وتحديد معايير التفسير، ومنع التوظيف السياسي، وتعزيز الشفافية، وغير ذلك..

الكلمات المفتاحية: المحكمة الاتحادية العليا، التفسير الدستوري، الإغفال الدستوري، الدستور، السلطة التشريعية، المشرع.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a12, ©Authors, 2026, College of Law and Political Science, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.2, (133-150)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a12

The Problem of Interpreting Constitutional Articles in Iraq: A Study of the Role of the Federal Supreme Court

Nagham A. H. Al-Jamilee
College of Law\ Mosul University

Abstract:
This research discusses the role of the Federal Supreme Court in interpreting constitutional articles with the aim of shedding light on the main role assumed by the court in ensuring the constitutionality of laws and the validity of constitutional procedures, and the problem was to show the extent to which the court is able to fulfill its interpretative jurisdiction for constitutional texts that include constitutional omissions, by analyzing some decisions related to the constitutional omission contained in the constitution while shedding light on the challenges faced The court's performance of this role since its establishment until the present time, and the extent of its impact on the political and constitutional scene, such as the interpretation of the concept of the "largest bloc", Article 140, and other cases of constitutional omissions. The research concluded that despite the importance of the role of the Federal Court, it faced multiple challenges related to its weak independence, the absence of a clear interpretive methodology, and its influence on political tensions, which led to the issuance of controversial interpretations. In the conclusion of the research, a number of suggestions were presented, including amending the Court's law to enshrine its independence, defining the standards of interpretation, preventing political employment, enhancing transparency, and others.

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.2, (133-150)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a12

المقدمة:

مع سريان الدستور العراقي لعام 2005، برزت العديد من الإشكاليات والتباينات المتعلقة بتفسير مواده، انعكاسا لطبيعة النظام السياسي القائم على المحاصصة الطائفية والعرقية، وبالتالي التعدد في مراكز القوة والقرار، وما يتركه ذلك من مصالح قد تتعارض عند التصدي للتفسير. ومع أن المادة (93/تاسعاً) أناطت للمحكمة الاتحادية العليا مهمة تفسير النصوص الدستورية، إلا أن قرارات المحكمة التفسيرية، أثارت جدلاً واسعاً بين المختصين من رجال القانون وأطراف العملية السياسية، نظراً لتعلق هذه القرارات بصراعات المصالح السياسية المتعددة، أو تعلقها بإغفال دستوري تضمنه النص الدستوري أو إغفال، كموضوع الكتلة الأكبر، أو تعديل الدستور أو تشكيل الحكومة، أو المادة 140، وغيرها.

أولاً- أهمية البحث وأهدافه: تتمثل أهمية البحث في تسليط الضوء على الدور الرئيس الذي تتولاه المحكمة الاتحادية العليا في ضمان دستورية القوانين وصحة الإجراءات الدستورية، بما يضمن الحفاظ على الحقوق والحريات المنظمة في الدستور، وذلك من خلال تقييم قرارات المحكمة، وبيان آثارها القانونية والسياسية.

ثانياً- أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان مفهوم التفسير الدستوري وتحليل الإطار القانوني المنظم لاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، وتقييم أدائها، وطبيعة التحديات التي تواجهها، واقتراح الحلول في ضوء ذلك.

ثالثاً- إشكالية البحث: تكمن مشكلة البحث في بيان مدى قدرة المحكمة الاتحادية العليا على الوفاء باختصاصها التفسيري للنصوص الدستورية التي تتضمن إغفالا دستورياً، بما ينسجم مع مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات؟ ومدى قدرتها على مواجهة التحديات القانونية والسياسية التي برزت خلال سياق ممارساتها القانونية، بما يحفظ استقلاليتها؟

رابعاً- فرضية البحث: استمرار عمل المحكمة الاتحادية في ظل قانون مؤقت نتج عنه عدم تمتعها باستقلال مؤسسي كافي لأداء دورها كما يجب، لكنها مع ذلك تمكنت من إصدار العديد من القرارات التي تتعلق بالحفاظ على وحدة العراق وثرواته والتصدي لحالات الإغفال الدستوري، وضمان استقلالية نسبية.

خامساً-منهجية البحث: لقد تم استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء وتحليل عملية التفسير الدستوري فضلا عن قرارات المحكمة الاتحادية العليا وصولا لوضع الحلول لهذه المسالة.

سادسا-هيكلية البحث: تمّ تقسيم البحث إلى مقدمة، ومبحثين وعدد من المطالب الفرعية، وخاتمة تضمنت النتائج التي توصلنا إليها، والمقترحات في ضوء هذه النتائج، خُصص المبحث الأول لمناقشة الإطار القانوني للتفسير الدستوري من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب تتعلق بمفهوم التفسير الدستوري ومفهوم الإغفال الدستوري ودور التفسير في معالجة الإغفال الدستوري، فيما تناول المبحث الثاني دور المحكمة الاتحادية العليا في التفسير الدستوري الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب تناولت دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، ودرها في التفسير الدستوري، ونماذج من قرارات المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بالتفسير الدستوري، وكما يأتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني للتفسير الدستوري.

المبحث الثاني: دور للمحكمة الاتحادية العليا في التفسير الدستوري.

المبحث الأول: الإطار القانوني للتفسير الدستوري: مبادئ ومفاهيم أساسية

من أجل مناقشة الإطار القانوني للتفسير الدستوري من حيث المفهوم، والإغفال الدستوري، ودور التفسير في معالجة الإغفال الدستوري، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم التفسير الدستوري

تُعد عملية تفسير الدستور الوظيفة الرئيسة التي تؤمن استقرار الأنظمة الدستورية، نظراً لما تحتويه الدساتير من نصوص عامة تتعلق بالمبادئ الأساسية التي تحكم الدول، ومقومات المجتمع الأساسية، دون الدخول في التفاصيل، ما يجعلها قابلة للتأويل والتفاسير المتعددة، لذلك اقتضى الأمر تنظيم آليات قانونية لتفسير هذه النصوص، تتولاها جهات قضائية غالباً، بما يضمن احترام سمو الدستور وتحقيق مقاصده.

ويُعرّف التفسير بشكل عام، بأنّه: " التعرف على ألفاظ النص وفحواه ومدى توضيحها لحقيقة الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية، بحيث تتضح منه الحالة الواقعية التي وضعت القاعدة من أجلها"[1] وهذا يعني أنه العملية التي يتم من خلالها توضيح المعنى الحقيقي للنصوص القانونية (مثل القوانين، الأنظمة، الدساتير) بهدف فهم القصد من المشرّع وتحديد كيفية تطبيق النص بشكل صحيح على الوقائع المختلفة. وتظهر أهمية التفسير في فهم النصوص بشكل دقيق وتجنب اللبس والغموض، من أجل تطبيقها بشكل منطقي وعادل، يضمن معالجة الإغفال الدستوري وسدّ الفجوات في النصوص، ومواكبة التطورات المختلفة.

وفي الاصطلاح القانوني، تعددت التعريفات، فمنهم من عرفه، بأنه:" توضيح ما أبهم من ألفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتعارضة"،[2] فيما عرّفه آخرون، بأنّه: " عملية عقلية منطقية، تتم في إطار موضوعي منضبط، للكشف عن مضمون القاعدة القانونية التي يتضمنها النص"[3]، وعرفه البعض الآخر بأنه: استظهار إرادة النص من ثنايا الألفاظ والعبارات التي يتكون من على نحو يلائم تطور الحياة، ويحقق غاية النظام القانوني، دون مساس بألفاظه أو عيب إرادته عن مقصدها"[4]، أو هو:" تحديد المضمون الحقيقي للقاعدة القانونية بالكشف عن مختلف التطبيقات التي تنسحب عليها أحكامها وإيضاح ما غمض من هذه الأحكام واستكمال النقص فيها ورفع ما قد يبدو في الظاهر من التناقض بين أجزائها أو يلوح من التعارض بينها وبين غيرها من القواعد القانونية".

أما التفسير القانوني للنصوص، فهو:" تبيين معنى القاعدة القانونية المتضمنة في نص مكتوب، وتحديد المعنى الذي تتضمنه القاعدة القانونية وتبيين نطاقها حتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية التي يثار بصددها تطبيق هذه القاعدة وهو أيضًا الاستدلال على الحكم القانوني وعلى الحالة النموذجية التي وضع لها هذا الحكم من واقع الألفاظ التي عبر بها الشارع عن ذلك".[5] وفي إطار مفهوم التفسير القانوني، هناك مفهوم ضيق ومفهوم واسع، ويقصد بالمفهوم الضيق، إزالة غموض النص وتوضيح ما أبهم من أحكامه، وهو لا يقع إلا في حالة غموض النص ولا شأن للتفسير بنقص النصوص أو قصورها أو تعارض أجزاء القانون لأن ذلك من اختصاص

المشرع لا المُفسر. أما المفهوم الواسع للتفسير القانوني فيُقصد به، توضيح ما غمض من ألفاظ النصوص القانونية وتقويم عيوبها واستكمال ما نقص من أحكام القانون والتوفيق بين أجزائه المتعارضة وتكييفه على نحو يواكب متطلبات المجتمع وروح العصر.[6]

ومع أنّ التفسير الدستوري يندرج ضمن التفسير القانوني، إلاّ أنّه يتميز بخصوصية ارتباطه بالنص الدستوري والنصوص ذات الصلة به، لذلك فإنّ المنازعة الدستورية ذات طبيعة خاصة، بحكم ارتباطها في تحريكها وغايتها بصيانة أحكام الدستور في نصوصه وفي فحواه ومقاصده، والذي يشمل المتطلبات المفترض توافرها لقيام الدولة القانونية، ولكونها ترتبط ارتباطا وثيقا بالأحكام الأساسية التي تنظم المجتمع، والتي ينطوي عليها الدستور، سواء من حيث تنظيم السلطات وطبيعة العلاقة بينها، أو من حيث الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد في حماية سدنة الدستور وحماته من قضاة المحكمة الدستورية العليا[7]

ويُعرف التفسير الدستوري بأنّه: البحث في مضمون القاعدة الدستورية ومعرفة المعنى من ورائها باعتبارها مصدرا للقانون، وأسمى القواعد القانونية الأخرى في الهرم القانوني للدولة، وبالنظر إلى ما تتضمنه من قواعد وهامة يستدعي تنفيذها على نحو دقيق وصائب إزالة كل غموض قد يكتنفها أو يعترضها بغية تحديد معناها وعدم الوقوف فحسب على المعنى الظاهر والمباشر لألفاظ النص الدستوري.[8] أو هو شرح النص بما يتجاوز التفسير الضيق إلى كشف الخلفيات الكامنة وراءه والغايات، وإزالة الغموض والإبهام واللبس، وتوضيح المقصود منه، واستخراج المعيار الذي ينطوي عليه، أي المعيار الواجب اعتماده في مواجهة وقائع محددة، وليس على المستوى النظري وحسب.[9] وبما يتطلب تحديد المفاهيم بشكل دقيق والأخذ بعين الاعتبار التوجهات الفكرية التي يقوم عليها الدستور، وتحديد الاتجاه الذي يربط نصوصه بعضها ببعض وتحديد الرؤية التي أدت إلى صياغة النص الدستوري، ولا يمكن فهم أي نص بمعزل عن النصوص الأخرى.[10] كما تمّ تعريف التفسير الدستوري بأنّه:" مجموعة القواعد القانونية المستنبطة من أحكام المحكمة العليا في المجال الدستوري".[11]

ورغم تعدد التعريفات للتفسير الدستوري إلاّ أنّه يمكن إقتراح تعريفه من حيث الجوهر العام، على أنه: **" عملية تحديد وتوضيح معنى النصوص الدستورية التي يكتنفها الإغفال بما يتضمنه من غموض أو لبس، بهدف تطبيقها بطريقة سليمة تتوافق مع باقي نصوص الدستور وروحه، وإستجلاء المقصد الحقيقي للمشرّع الدستوري، والظروف التي كُتب في ظلّها الدستور، وضمان المبادئ القانونية الأساسية، وإعلاء سمو الدستور كقانون علوي للدولة".**

ويهدف التفسير الدستوري إلى: إزالة الغموض عن النصوص الدستورية لضمان وضوح المعنى ودقته، وضمان الإتساق والإستقرار في تطبيق الدستور، وتحديد نطاق القواعد الدستورية وتحديد تأثيرها، والكشف عن روح التشريع، والمقصد الأصلي للمؤسس الدستوري. وحماية مبدأ سمو الدستور وتطبيقه بشكل صحيح على كافة القوانين، وتوفير إطار قانوني لإضفاء شرعية على قرارات السياسيين الموظفين.[12]

ومن أنواع التفسير الدستوري، بحسب الجهة التي تتصدّى للتفسير:[13]

1. التفسير القضائي: ويكون عبر جهة قضائية مختصة، غالبًا تكون محكمة دستورية أو عليا، وهذا التفسير أكثر صور التفسير قبولًا وشرعية، لارتباطه بمبدأ الفصل بين السلطات.
2. التفسير التشريعي: يصدر عن البرلمان، إما عبر قانون يفسر نصًا دستوريًا، أو عبر تصريحات تفسيرية. ويثير هذا النوع جدلاً حول مدى مشروعيته، خصوصًا إذا كان البرلمان طرفًا في النزاع الدستوري.
3. التفسير السياسي: وهو التفسير الذي يصدر من السلطة التنفيذية أو من خلال العُرف السياسي، وهو غير ملزم في الغالب، لكنه قد يؤثر تحت ضغط الواقع السياسي.
4. التفسير الفقهي: ويصدر عن الفقهاء والباحثين، وهو تفسير غير ملزم أيضاً لكنه يُعتمد مرجعاً علمياً من قبل السلطات القضائية أو التشريعية.

وحتى يكون التفسير الدستوري سليمًا، عليه أن يلتزم بمجموعة من الضوابط، ومنها:[14]

1. عدم الخروج عن النص: فليس للتفسير أن يخلق أحكامًا جديدة لم يتضمنها النص الأصلي،
2. الانسجام: أن ينسجم مع إرادة واضعي الدستور ومع باقي نصوص الدستور وذلك في إطار السياق الدستوري العام،
3. إحترام المبادئ الدستورية العليا: مثل استقلال القضاء والفصل بين السلطات، والمواطنة، وضمان الحقوق والحريات.
4. التحرر من الضغوط السياسية: وخاصة في حالة إذا ما كان التفسير حاسمًا في نزاع سياسي.

المطلب الثاني: الإغفال الدستوري

الأصل في الدستور أن تكون نصوصه قطعية الدلالة لا تشوبها شائبة على المراد منها غير قابلة للتأويل أو التفسيرات المتعددة، ووجوب أن تتضمن تنظيما متكاملا لجميع القواعد العامة ذات الصلة بنظام الحكم والمقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والحريات والاحكام العامة والإنتقالية، وأن تحيط بكل تفاصيل الحياة العملية ومقتضياتها.. إلاّ أن هذا الأصل في صياغة الدستور قد يتخلله النقص أو الإغفال الجزئي أو الكلي، إما بفعل واضعي النص أو لإعتبارات سياسية أو غيرها، أو ما يُستجد من تطورات ووقائع تفرض مشكلات قانونية جديدة لا يتضمن الدستور حلولا لها، وبالتالي يتحقق في الدستور إغفالا دستورياً جزئياً أو كلياً، يتطلب تدخلا تفسيرياً من جهة إختصاص، قضائية في الغالب، لمعالجة هذا الإغفال.[15]

ولما كان مصطلح الإغفال الدستوري مصطلحاً حديثاً ولم يستقر في حقل القانون الدستوري، فكثيراً ما يتم الخلط بينه وبين الإغفال التشريعي، الذي مازال هو الآخر، موضع نقاش قانوني أيضاً. كذلك لم يستقر هذا المصطلح في الفقه الدستوري العراقي إما بالخلط بينه وبين الإغفال التشريعي، أو إستخدام مصطلحات أخرى، من قبيل مثلا الإنحراف التشريعي او المخالفة الدستورية.[16] وفي مواجهة هذا الخلط فإننا نستخدم مفهوم الإغفال الدستوري إذا كان متعلقاً بالنص الدستوري والقوانين التي يُعتبر مرجعية لها، أما الإغفال التشريعي فيتعلق بالقوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية أو أيّة سلطات أخرى مخولة بالإصدار بموجب الدستور. وقد أشارت المحكمة الإتحادية العليا في قرار لها إلى إرتباط الإغفال التشريعي بالسلطة التشريعية، في معرض قرارها المرقم/161 إتحادية2021/ بالقول أنّه:"... وجد أن دعوى المدعي تتعلق بموضوع الإغفال أو النقص التشريعي، وأن الإغفال التشريعي

يرتبط إرتباطا مباشرا بالسلطة التشريعية، لأن مخالفة السلطة التشريعية للدستور، يمكن أن يحدث من خلال تشريع القوانين المخالفة لأحكام الدستور...". [17]، لذلك ستقتصر دراستنا على الرقابة القضائية على الإغفال الدستوري دون سواه في هذا البحث.

ويظهر الفرق بين الإغفال الدستوري والإغفال التشريعي في المجالات الآتية: [18]

1. **من حيث محل الإغفال:** محل الإغفال الدستوري يكون في الدستور نفسه، الذي يتحقق عندما لا يُنظم الدستور مسألة معينة يفترض به أن ينظمها أو يحدد قواعدها الأساسية، سواء كان ذلك كلّاً أو جزئياً. ومثاله، غياب النص الإلزامي في الدستور على منصب نائب رئيس الجمهورية، حيث أشار إليه في بعض النصوص دون توضيح ما إذا كان وجوده إلزامياً أم لا، مما خلق تناقضات بين التطبيق السياسي والواقع الدستوري. أمّا الإغفال التشريعي فيكون في القانون نفسه، لذلك يتحقق عندما تمتنع السلطة التشريعية عن إصدار قانون معين أو تتقاعس عن إستكمال قانون نص عليه الدستور، أو إصدارها قانوناً غير مكتمل أو قاصر. ومثاله، عدم تشريع قانون مجلس الإتحاد رغم النص عليه في (م65) من الدستور.
2. **المعالجة الدستورية والقانونية:** تكون معالجة الإغفال الدستوري عن طريق تعديل الدستور، وهو أمر معقد في بعض الدساتير، فدستور العراق مثلا يصعب تعديله بسبب الإجراءات الصعبة في المادة(142) من الدستور. أمّا الإغفال التشريعي فبالإمكان معالجته من خلال قيام البرلمان بواجبه التشريعي وإصدار القوانين المطلوبة، أو يمكن للمحكمة الدستورية أن تُلزم البرلمان بذلك في بعض الحالات.
3. **من حيث النطاق:** لا يقتصر التفسير الدستوري على الدستور فقط، وإنّما يمتد إلى غيره من القوانين التي يُعتبر مصدراً عليها، بينما يقتصر تفسير القوانين الأخرى عليها ولا يمتد إلى غيرها. [19]

وفي إطار تعريف الإغفال الدستوري قُدمت تعريفات عديدة له نذكر منها:" الفجوة القانونية في عمل المشرع، أو هو التنظيم الناقص، إذ توجد الحاجة الملحة لقواعد تشريعية محددة في قضية معينة، مع غياب هذه القواعد، وهذا ما يكشفه القاضي الدستوري في عمله التفسيري للدستور"،[20] أو هو:" موقف أو سلوك تشريعي، فعلى الرغم من وجود الإلزام القانوني أو الإلزام المعياري للمشرع بضرورة سن تشريع معين، أهمل المشرع ذلك ولم يضع التشريع المطلوب أو سن تشريع ناقصا أو غير مكتمل، إذ نكون في الحالة الأولى أمام إغفال كلي ومطلق، أما الحالة الثانية فتمثل إغفالا نسبيا أو جزئيا"،[21] كما تم تعريف الإغفال الدستوري بأنّه:" حالة التنظيم الدستوري الناقص لموضوع محدد بحيث يظهر لتطبيق العملي للنص الحاجة إلى قاعدة دستورية غير موجودة أغفلها المشرع الدستوري ولا يمكن التحقق من وجود قاعدة أخرى مناسبة عند تفسير الدستور من دون الذهاب خارج حدود الدستور".[22]

وفي ضوء ما تقدّم يمكن تعريف الإغفال الدستوري، بأنّه:" **الحالة التي يغفل فيها المشرع الدستوري، عمداً أو عن غير قصد، تنظيم قاعدة دستورية جوهرية تتعلق بمبادئ ومقومات الدستور التي فرضت تنظيمه، مما يترك نقصا قانونيا يؤدي إلى الإخلال بالضمانة الدستورية للموضوع محل التنظيم".**

هذا وللإغفال الدستوري صوراً عدة، تتمثّل بما يأتي:[23]

1. **الإغفال الكلي:** يتحقق هذا الإغفال حين يمتنع المشرع كلياً عن سن تشريعات تنظم مسألة أو أوضاعاً أو حقوقاً كفلها الدستور، ويرى البعض أن هذه الصورة لا تخضع لرقابة القضاء الدستوري، وذلك لأن مدّ القضاء الدستوري رقابته على هذه الحالة، يعني حلول القاضي محل السلطة التأسيسية واضعة الدستور.
2. **الإغفال الجزئي:** يتحقق هذا الإغفال حين يغفل أو يمتنع المشرع عن سن تشريع يتعلق بموضوعات معينة لها ضروراتها، أو أنّه لا يقوم بتنظيم جوانب معينة منها، مما يترك إغفالا قانونيا في هذا الجانب، وعدم ملاءمة النص أو عد كفايته عند التطبيق، وتخضع هذه الصورة لرقابة القضاء الدستوري، ويقوم أساس هذا الشمول على كفالة الدستور لكل حق أو حرية نص عليهما، حيث تكون الحماية من جوانبها العملية، فكل مخالفة للدستور سواء تعمدها المشرع أو لم يقصدها يتعين مواجهتها.[24]
3. **الإغفال الدستوري بالطريق الملتوي:** وتتمثّل هذه الصورة في ممارسة المشرع اختصاصه ظاهريا، لكنه منهجيته في سن القوانين تقوده إلى أن يتنازل بشكل واضح عن إختصاصه لغيره من السلطات، وخصوصاً السلطة التنفيذية. وتخضع هذه الصورة من الإغفال لرقابة القضاء الدستوري.[25]

أسباب الإغفال الدستوري: تعود أسباب الإغفال الدستوري إلى أسباب موضوعية وذاتية، وكما يأتي: [26]

1. **أسباب موضوعية:** تتعلق بالعوامل التي ترافق كتابة الدستور، مثل ضعف معايير الصياغة السليمة، مما قد يترك بعض الأمور دون تنظيم، والإستعجال في كتابة الدستور، والتأثيرات الخارجية.
2. **أسباب شخصية:** تتعلق بمسؤولية المشرع الدستوري عن التقصير في أداء وظيفته الأساسية، فقد يكون الإغفال متعمدًا من جانب المشرع، مثل التراخي في تفعيل النصوص الدستورية، أو غياب الخبرة وعدم التخصص، والتأثر بالإنتماءات السياسية أو الدينية أو الاجتماعية.
3. **مبدأ السلطة التقديرية:** قد ينظر إلى الإغفال كجزء من السلطة التقديرية للمشرع في تحديد ما يجب وما لا يجب تنظيمه.
4. **ظروف إستثنائية:** قد تؤدي الظروف الاستثنائية إلى تضييع القواعد الدستورية أو عدم تنظيم بعض المسائل، كالظروف الأمنية والصراعات السياسية.

المطلب الثالث: دور التفسير في معالجة الإغفال الدستوري

يشكل الإغفال الدستوري عقبة أمام تطبيق النظام الدستوري الفعال في الدول، لذلك تلجأ هذه الدول إلى تنظيم عملية التفسير الدستوري، عبر إناطة هذا التفسير إلى جهة قضائية، بهدف التصدي لمعالجة هذا الإغفال، بما يضمن تعديل النصوص الدستورية والقوانين الناقصة، ويحقق الاستقرار وحماية الحقوق. وتتمثّل الجهات المخولة بالتفسير الدستوري في أغلب الدول بالمحاكم الدستورية أو العليا، وفي بعض الأحيان تُناط المهمة بالسلطة التشريعية، أو سلطات أخرى، عبر طلب تفسير نصوص دستورية معينة.

أولا- الجهات المختصة بالتفسير الدستوري في النظم المقارنة: [27]

1. **الولايات المتحدة الأمريكية:** تختص المحكمة العليا الأمريكية بتفسير الدستور، وقد قامت بدور رئيس في تحديد مضامين الكثير من المبادئ الدستورية، مثل الفصل بين السلطات والرقابة على التشريعات. وتُعدّ قراراتها ملزمة وتندرج ضمن القانون الدستوري الأمريكي. [28]

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.2, (133-150)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a12

2. **ألمانيا:** تتولى المحكمة الدستورية الإتحادية في ألمانيا إختصاص التفسير الدستوري، ولها صلاحيات واسعة في الرقابة والتفسير، وتتميز قراراتها بالتمكن الفقهي والإتساق مع المبادئ الدستورية.
3. **فرنسا:** أُنيطت مهمة التفسير الدستوري بالمجلس الدستوري الفرنسي، الذي يتولى تتولى الرقابة على دستورية القوانين، وتفسير الدستور في حدود إختصاصه.
4. **مصر:** تتولى المحكمة الدستورية العليا في مصر إختصاص تفسير النصوص الدستورية، وأحكامها ملزمة لجميع السلطات، ودورها أساسي في حماية الشرعية الدستورية.

ثانيا- صور تفسير القاضي الدستوري لمعالجة الإغفال الدستوري:
لقد عرفت النظم الدستورية أربعة صور لمعالجة الإغفال التشريعي،[29] والتي تنسحب على معالجة الإغفال الدستوري، وتندرج هذه الصور الأربعة، في صورتين رئيستين من صور معالجة الإغفال الدستوري، وكما يأتي:

أولا- الرقابة القضائية المشتركة(المباشرة): [30] من خلال المعالجة الثنائية للإغفال التشريعي عبر التعاون فيما بين السلطتين القضائية والتشريعية، في حالة تحقق إغفال دستوري، ولها صورتان:

1. **الأحكام الكاشفة:** يقتصر دور القاضي على مجرد الكشف عن وجود إغفال دستوري وإخطار السلطة التشريعية به دون أن يكون له مكنة الحكم بعدم دستوريته وأبرز مثال لذلك النظام البرتغالي حيث تنص المادة 2/283 على أن يقوم القاضي الدستوري بإخطار السلطة التشريعية المختصة بوجود إغفال تشريعي مخالف للدستور، وتأخذ المادة 103 من الدستور البرازيلي بنفس الحل.
2. **الأحكام الإيعازية:** يتجاوز القاضي هنا مجرد الكشف عن وجود إغفال دستوري بتوجيه نداء إلى المشرع لسد هذا الإغفال، وفق صيغ عديدة منها توجيه طلب مباشر، أو الصيغة الآمرة. ومع أنّ هذا الحكم غير ملزم للبرلمان، إلا أن بعض النظم لا تقتصر على مجرد الإيعاز بوجود إغفال وإنما تُشير إلى أن عدم تدخل المشرع لمعالجة الإغفال خلال مدة معقولة فإن ذلك يؤدي إلى بطلان النص المتضمن الإغفال. وقد لجأت المحكمة الدستورية في إيطاليا وإسبانيا والمانيا إلى هذا الإجراء بحسبان القوانين التي تتضمن الإغفال دستورية مؤقتاً، وفي ذات الوقت تنذر المشرع بأنه إذا ظلت القاعدة القانونية كما هي دون تدخل خلال فترة زمنية معقولة فإن ذلك سوف يؤدي إلى الحكم بعدم دستوريته في المرة القادمة.

ثانياً-الرقابة القضائية المنفردة (غير المباشرة): [31] يتولى القاضي فيها معالجة الإغفال الدستوري منفردا، عن طريق الحكم الصادر منه الذي ينصبّ فقط على الجزء المتضمن للإغفال، ولها صورتان:

1. **الحكم بعدم دستورية النص:** يتولى القاضي الدستوري معالجة الإغفال الدستوري عن طريق الحكم الصادر منه دون أن يتوجه إلى المشرع بأي خطاب، ويقتصر عدم الدستورية هنا فقط على الجزء المتضمن للإغفال وليس كله، فيكون إلغاء النص إلغاء "جزئياً". وقد أخذ بهذه الطريقة المجلس الدستوري الفرنسي.
2. **الأحكام المضيفة أو المكملة:** يقوم القاضي الدستوري في هذه الحالة بتفسير النص مع الإضافة إلى إليه ما أغفله حتى يكون متطابقاً مع الدستور. ويأخذ ثلاثة صور: التفسير الإنشائي عبر ملء الفراغ الدستوري. والتفسير المحايد يقتصر على مجرد التفسير دون إضافة. والتفسير التوجيهي بتوجيه القائمين على تطبيق القانون بإتباع منهج معين أو الضوابط التي قرّرها القاضي الدستوري عند تفسيره النص محل.

ثالثاً- نماذج من تفسير بعض المحاكم الدستورية العربية لحالات الإغفال الدستوري:

1. **مصر:** تتولى المحكمة الدستورية العليا في مصر التفسير الدستوري لمعالجة الإغفال الدستوري، فقد تضمن الدستور المصري لعام 2014، إغفالا دستورياً تمثّل بالغموض أو الفراغ الذي شاب تنظيم بعض الحقوق البيئية وحقوق الملكية الفكرية، وقد إستخدمت المحكمة التفسير التكاملي، من خلال تفسير النصوص بشكل موسع وربطها بالمبادئ العامة للدستور، مثل حماية البيئة، والتأكيد على ضرورة إصدار تشريعات تفصيلية من البرلمان. فقد قضت في حكمها الصادر عام 2016، بعدم دستورية بعض القرارات الإدارية التي تتعلق بتحديد مناطق محمية بسبب غياب نص قانوني واضح، وألزمت الدولة بإصدار قوانين واضحة تنظم هذا الموضوع. لذلك أصدر البرلمان المصري قوانين لحماية البيئة وتنظيم الملكية الفكرية لاحقًا. [32]
2. **تونس:** بعد أحداث عام 2011/2010 في تونس، كانت هناك إغفال دستوري يتمثل بالفراغات الدستورية التي تتعلق بتنظيم الأجهزة الرقابية على الإنتخابات وإستقلالية القضاء الإداري. وفي مواجهة ذلك لجأت المحكمة الدستورية التونسية إلى التفسير المقاصدي للنصوص، وأصدرت أحكامًا مؤقتة تنظم عمل هذه الأجهزة في إنتظار صدور تشريعات جديدة، ومثال ذلك: في حكمها عام 2017، ألزمت المحكمة الدستورية الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بإتباع معايير شفافة حتى يتم تعديل القوانين الخاصة بها. وفي ضوء ذلك تم تعديل القوانين لاحقًا لتعزيز استقلالية هذه المؤسسات وتنظيمها بشكل دقيق. [33]
3. **المغرب:** كان هناك إغفالاً في تنظيم بعض الحقوق الإجتماعية والإقتصادية، مثل الحق في السكن والتعليم في الدستور السابق، لذلك إعتمد المجلس الدستوري المغربي المبادئ الدستورية العامة وأصدر قرارات تدعو السلطة التشريعية إلى سد الفراغات من خلال تشريعات مفصلة. مثال: في حكم 2011، دعا المجلس إلى تطوير قوانين تضمن الحق في السكن الكريم، بناءً على مبادئ دستورية عامة للكرامة والعدالة الاجتماعية، وتبع ذلك مبادرات تشريعية لتحسين السياسات الاجتماعية والاقتصادية. [34]

المبحث الثاني: دور المحكمة الإتحادية العليا في التفسير الدستوري

يقتضي بيان دور المحكمة الإتحادية العليا التفسيري، تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وكما يأتي:

المطلب الأول: رقابة المحكمة الإتحادية العليا على دستورية القوانين

تُمثّل المحكمة الإتحادية العليا المحور الرئيس في النظام القضائي الدستوري في العراق، وهي الجهة المخولة دستورياً بالرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور، وقد تأسست المحكمة الإتحادية كهيئة قضائية مستقلة، بموجب الأمر رقم (30) لسنة 2005 ، الذي نظم مهام المحكمة بشكل مؤقت لحين صدور قانون خاص بها وفقًا لما قرره الدستور لعام 2005 في المادة (92/ثانيًا)، غير أن هذا القانون تأخر صدوره لفترة طويلة، تحت تأثير الإشكاليات الكبيرة في التشكيل، وطبيعة الاختصاص، ومدى إستقلالها، وبسبب الإنقسامات السياسية والمحاصصة الطائفية والعرقية،[35] لذلك مارست المحكمة عملها وفق القانون المؤقت، حتى صدر قانونها الجديد رقم 30 المعدّل لعام 2021).[36]

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.2, (133-150)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a12

أولا- مفهوم رقابة المحكمة الاتحادية على دستورية القوانين:

يُقصد بالرقابة على دستورية القوانين بشكل عام، تولي هيئة قضائية مراقبة دستورية القوانين، أي أن يتولى القضاء فحص القوانين للتحقق من مطابقة أحكامها للدستور،[37] أمّا رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين فيُقصد به سلطتها الدستورية لمراقبة دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتفسير نصوص الدستور، وضمان امتثال التشريعات لأحكامه، أي التأكد من أن القوانين والأنظمة الصادرة من السلطة التشريعية وغيرها من السلطات لا تتعارض مع نصوص الدستور، وفقاً لمبدأ سمو الدستور، الذي تقوم عليه فكرة رقابة دستورية القوانين، والذي من مقتضاه سمو قواعد الدستور وأحكامه على ما عداها من قواعد داخل الدولة وهي قواعد قانونية آمرة وملزمة وتفرض على المشرع إلتزامات إيجابية بالتشريع لحماية موضوعات دستورية كموضوع الحقوق والحريات. [38]ولذلك تُعدُّ المحكمة الإتحادية أعلى هيئة قضائية مستقلة ومختصة حصرياً بحماية الدستور وسيادة القانون وممارسة الرقابة على دستورية القوانين.

ثانيا-أهمية الرقابة على دستورية القوانين: تستمدّ الرقابة على دستورية القوانين أهميتها، مما يأتي:[39]

1. حماية سمو الدستور وعلويته: تضمن المحكمة من خلال رقابتها على دستورية القوانين، التزام السلطات كافة بأحكام الدستور، باعتباره القانون الأسمى والأعلى للدولة.
2. ضمان سيادة القانون: تساهم المحكمة في تحقيق معايير وضوابط دولة القانون والمؤسسات، من خلال التأكد من أن جميع التشريعات والأنظمة تتفق مع المبادئ الدستورية.
3. حماية حقوق وحريات الأفراد: تعمل المحكمة وفق اختصاصاتها الدستورية على منع صدور أية قوانين تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور.

ثالثا- اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بموجب الدستور لعام 2005:

تستمد المحكمة الاتحادية العليا في العراق، أساسها الدستوري والقانوني، بموجب ما نصّت عليه المادة (93) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005، على مجموعة من الإختصاصات المحدّدة التي تشمل ما يأتي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.
2. تفسير نصوص الدستور.
3. الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الإتحادية.
4. الفصل في النزاعات بين الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات.
5. الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء.
6. المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة
7. الفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم.
8. الفصل في تنازع الإختصاص بين الهيئات القضائية الإتحادية.[40]

ويُعدُّ تفسير نصوص الدستور من أهم اختصاصات المحكمة الإتحادية العليا، لأنه يتعلق بكيفية تطبيق المبادئ الدستورية، خاصة في ظل غموض بعض النصوص الدستورية أو وجود تباين بينها، أو وجود نصوص مرنة وغير محددة، وهو الموضوع الرئيس للبحث، وهو ما ستتم مناقشته في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الإختصاص التفسيري للمحكمة الإتحادية العليا

تلجأ المحكمة الإتحادية العليا إلى تفسير النصوص الدستورية، في حالة إذا ما اعترى الدستور والتشريعات المختلفة إغفال دستوري لبعض الموضوعات التي يكفل الدستور حمايتها، من خلال تفسير النصوص الدستورية الغامضة، أو إصدار قرارات تُلزم البرلمان بتشريع قوانين معينة، أو التعامل مع الطعون المقدمة بسبب غياب تشريع يُعيق تطبيق الحقوق الدستورية. إلا أن هذه المحكمة لم تستقر على منهج تفسيري موحد، تحت ضغط الاستجابة للمتغيرات السياسية والاجتماعية، ما أثار التساؤلات حول ثبات موقفها وتطبيقها للمبادئ الدستورية. وعليه ستتم مناقشة ذلك من خلال عدد من الفقرات، وكما يأتي:

أولا- أسباب تفسير المواد الدستورية في العراق: تلجأ المحكمة الإتحادية العليا إلى التصدي لتفسير المواد الدستورية لأسباب موضوعية رئيسة، تتمثّل بما يأتي:

1. **غموض النص الدستوري:** يعاني الدستور العراقي لعام 2005 من غموض في بعض ألفاظه، ونقص في بعض أحكامه، مما يثير صعوبات في تحديد المعنى الدقيق للنص، وهو ما أثار جدلاً كبيراً منذ إقراره. وغالبًا ما يُستغل هذا الغموض لتبرير مواقف سياسية متضاربة، وإثارة الأزمات الدستورية افي البلاد. لذك تلجأ المحكمة الإتحادية العليا لتفسير نصوص الدستور، لإستجلاء غموضها وسد الفراغات، وما نقص من أحكام الدستور والتوفيق بين أجزائه المتناقضة؛ بهدف سد الإغفال الدستوري. وتتمثّل أبرز مظاهر الغموض في الدستور العراقي بورود مصطلحات فضفاضة وغير معرفة قانونياً مثل: "ثوابت الإسلام"، "المكونات"، "الهوية "،"الإتحاد"، أوغياب آليات التنفيذ لبعض المواد رغم تحديد مهلة زمنية، كالمادة(140)، أو تناقضات ضمنية أو صيغ مبهمة تسمح بتفسيرات متباينة. ومثال ذلك، ما نصّت عليه من المادة (2/أولاً)، من أنّ: "الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع، ولا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام."، والغموض هنا حول المقصود بـــ "ثوابت أحكام الإسلام"، إذ لا يوجد تعريف دستوري أو قانوني محدد لها، ما يفتح الباب أمام تأويلات طائفية أو متضاربة، بحسب مَن يملك سلطة التفسير.[41]
2. **تضارب النصوص:** قد توجد نصوص دستورية متعارضة تتطلب من المحكمة الإتحادية العليا إيجاد آلية للتوفيق بينها، ومثال ذلك التضارب حول طبيعة النظام في العراق ما اذا كان موحدا أو إتحاديا ففي حين تؤكد المادة(1) الى ضمان وحدة العراق تفتح المواد (117 و119) الباب أمام فيدرالية غامضة ومفتوحة قد تؤدي الى تفكك الدولة العراقية مما يثير إشكاليات مدى الإنسجام بين الوحدة، والحق في تكوين أقاليم قد تصل إلى إنفصال واقعي. ويعود سبب الغموض إلى أنّ الدستور لعام 2005 كان نتاج توافق سياسي ما أثّر على الصياغة القانونية المتماسكة الواجبة في الدساتير، وإلى وجود نصوص مرنة تسمح بتأويلات وتفسيرات متناقضة، وتضارب بين الطابع المركزي والفيدرالي لشكل الدولة، وتداخل في الصلاحيات بين الحكومة الإتحادية والأقاليم، أو إهمال لبعض المواد (مثل المادة 140 أو 65).[42]
3. **تغير الظروف السياسية والاجتماعية:** تفرض التغيرات السريعة في العراق، الحاجة إلى تفسير دستوري مرن يتجاوز ثبات النص ويساير التغيرات، وهو ما أدّى إلى تبني المحكمة لمنهجيات مختلفة في كل فترة زمنية. وتتمثّل أبرز مظاهر تغير هذه الظروف بالضغط السياسي الذي يفرض تسريع عملية التفسير الواضح، خصوصاً خلال الأزمات كالخلاف حول التظاهرات، من خلال قيام

المحكمة الإتحادية العليا بدورها بتفسير النصوص بشكل واضح لتجنب الفراغ الدستوري أو الهيمنة السياسية. كما إنّ التغيرات الاجتماعية، كمطالب المساواة، تترك أثرها في اختيار عملية اختيار المحكمة للمبادئ التي تؤكدها في تفسيرها، كالمساواة، وحقوق الإنسان. وكذلك الأحكام التي تحمل دلالات رمزية حقيقية ذات موضع اهتمام الرأي والمجال السياسي العام (مثل السيادة، صحة الانتخابات)، مما يفرض على المحكمة في تفسيرها للنصوص مراعاة هذه الدلالات. ومثالها: الخلاف بين إقليم كردستان والحكومة المركزية حول تشريعات النفط والغاز، والمشاركة في العائدات، فقد دفعت الضغوط السياسية ومطالب العدالة، إلى إصدار المحكمة قراراها في شباط 2022، بعدم دستورية تشريع النفط في كردستان لأنه يتعارض مع الدستور، ما يعكس تعديلًا في التوازن في الصلاحيات بين المركز والإقليم، وتفسير المحكمة للدستور من خلال ما تتطلبه الوحدة الوطنية والتوزيع العادل للسلطة والثروات، وليس فقط من خلال النص الحرفي.[43]

الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الإتحادية العليا التفسيري:

1. **النص الدستوري:** منح الدستور العراقي لسنة 2005 الإختصاص التفسيري للمحكمة الإتحادية العليا، حصرياً، بموجب المادة(93/ثانياً)، بهدف تلافي التفسيرات المتعددة التي تؤدي إلى عدم إستقرار الأحكام، وعدم الإستقرار القانوني والسياسي، ما يؤثر على الموضوعات التي كفل الدستور حمايتها. وبموجب المادة المذكورة، يقتصر تفسير المحكمة على نصوص الدستور فقط، ولا يمتد إلى القوانين العادية، وهو ما أكّدته المحكمة في عدد من قراراتها بالتأكيد على تفسيرها لنصوص الدستور وليس لها تفسير نصوص القوانين.[44]
2. **النص القانوني:** يُمكن إستنباط هذا الأساس أيضا من طريقة طلب ممارسة المحكمة الإتحادية العليا لإختصاصها التفسيري، إذ إنّ المحكمة لا تمارس تفسير نصوص الدستور من تلقاء نفسها، فبموجب النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية رقم (1) لسنة 2022 تباشر المحكمة التفسير بناء على طلب مقدم إليها، من جهة مختصة أو من مدعي صاحب مصلحة حالة ومباشرة.[45] ونظراً لعدم تحديد الجهة المختصة بتقديم طلب التفسير في نصّ الدستور، فقد قامت المحكمة بهذا التحديد من خلال عدد من قراراتها، وتتمثّل هذه الجهات، برئيس الجمهورية أو رئيس مجلس والوزراء أو رئيس مجلس النواب أو أحد نائبيه، ما يعني أن طلب التفسير ينحصر بإحدى السلطات الإتحادية وإدارات الأقاليم.[46]

آلية طلب تقديم طلب التفسير: يأخذ طلب تقديم طلب التفسير صورتين:

1. **الطلب المباشر:** هي الدعوى التي يتم رفعها من قبل الجهات التي خولها القانون حق طلب التفسير مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا دون المرور بجهات أو مستويات قانونية أخرى، ويجب أن ينصب طلب التفسير على نص دستوري مكتمل الشروط، وكما تمت الإشارة في الفقرة السابقة، فإنّ من يملك حق تقديم الدعوى المباشرة وفق سياق ممارسة المحكمة الاتحادية العليا هم: رؤساء الجمهورية والوزراء والبرلمان ونائبي رئيس البرلمان وأي جهة يخوّلها القانون ذلك صراحة، مع ملاحظة بأن الأفراد العاديون لا يملكون حق رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة لطلب التفسير الدستوري. مثال: طلب مباشر من رئيس مجلس النواب لتفسير صلاحياته الدستورية فيما يتعلق بحل البرلمان.
2. **الطلب غير المباشر:** هي دعوى غير مباشرة يُطلب فيها التفسير خلال النظر في قضية معروضة أمام جهة قضائية أخرى أو خلال مناسبة قانونية، وتقرر تلك الجهة أن الفصل في القضية يستلزم تفسير نص دستوري، وفي هذه الحالة تقوم الجهة القضائية بالتوجه إلى المحكمة الإتحادية العليا لطلب التفسير. ومن شروطها: وجود دعوى قائمة أمام محكمة عادية أو إدارية، ووجود نص دستوري غامض أو متنازع عليه يتوقف على تفسيره الحكم في الدعوى، وطلب المحكمة الأدنى تفسير النص من المحكمة الإتحادية. مثال: محكمة جنائية تنظر في دعوى ترتبط بحصانة برلمانية، وتطلب تفسير المادة المتعلقة بالحصانة النيابية. أثناء النظر في قضايا الرقابة الدستورية على القوانين والتشريعات.[47]

وللاختصاص التفسيري للمحكمة الإتحادية العليا أهمية خاصة تتمثّل بما يأتي:

1- ضمان سمو وسيادة الدستور: تضمن المحكمة العليا احترام القواعد الدستورية وتطبيقها سليماً. 2. تحقيق الإستقرار: يساهم في إزالة الغموض في الدستور وتوضيح هدفه، مما يضمن تساقاً واستقراراً في تطبيقه. 3.الأثر الملزم: تعد قرارات التفسير ملزمة لجميع مؤسسات الدولة لكونها تدخل في صميم عمل القاضي الدستوري، لكن هذا الأثر كان موضع نقاش بين القبول والرفض[48]. 4. تطبيق مبدأ الشرعية: يؤدي التفسير الدستوري الفعّال إلى التأكد من احترام السلطات الدستورية لقواعدها وحدودها، بما يحقق مفهوم دولة القانون. 5.توفير مرجعية للنزاعات: تعمل المحكمة الاتحادية العليا كمرجعية لحل الخلافات السياسية وتوفير اليقين القانوني من خلال قراراتها التفسيرية الملزمة.6.ضمانات الحرية: يعزز التفسير الدستوري من فعالية نظام الرقابة الدستورية، مما يساهم في حماية الحريات والحقوق التي يكفلها الدستور للمواطنين.[49]

تقييم الدور التفسيري المحكمة الإتحادية العليا:

1- من الناحية القانونية: لم تعتمد المحكمة على منهجية واضحة أو ثابتة في تفسير النصوص، مما أدى إلى تفاوت القرارات في الشكل والمضمون، بل أحياناً تناقضها. ومن مظاهر ذلك التوسع في التفسير لبعض قرارات المحكمة تجاوزت فيها حدود التفسير لتُنتج قواعد جديدة، وهو ما يُعتبر تشريعًا مقنعًا وليس تفسيرًا. وعدم وضوح الفرق بين النصوص الإلزامية والتنظيمية فقد فسرت المحكمة مثلا المدد الدستورية بوصفها تنظيمية، ما أتاح للسلطات تأخير الاستحقاقات دون محاسبة.
2- من الناحية السياسية: غياب الحياد الكامل: عدة قرارات تفسيرية جاءت في سياقات سياسية حساسة، ما جعلها تُفهم على أنها استجابات لضغوط أو توافقات سياسية. تأثير التفسير في العملية الديمقراطية: تفسير الكتلة الأكبر، مثلًا، أثّر على تشكيل الحكومات بشكل يتعارض مع نتائج الانتخابات المباشرة. الضغوط السياسية: شهدت السنوات الماضية تدخلات مباشرة وغير مباشرة من قبل القوى السياسية في عمل المحكمة، سواء عبر التأثير في تعيين أعضائها، أو ممارسة الضغط لتأخير أو تمرير قرارات معينة. وقد أثّر ذلك على مصداقية المحكمة أمام الرأي العام.
3- محدودية الشفافية: عدد من قرارات المحكمة لا تُنشر كاملة وتُعرض للرأي العام، وهذا ما يُضعف الرقابة المجتمعية والبحثية عليها، ويزيد من الشكوك حول استقلاليتها.
4- غياب التفسير المجرد: رغم صلاحية المحكمة في التفسير، فإنها لا تتدخل في تفسير أي نص إلا بطلب رسمي من جهة محددة (مثل رئيس الجمهورية، البرلمان، أو جهة رسمية أخرى)، وهو ما يُقيّد

دور المحكمة في المبادرة بالتفسير ويجعلها رهينة لمزاج السلطة السياسية.

5- الجدل حول تفسير المحكمة: أثار التفسير الذي تقدّمه المحكمة الاتحادية العليا جدلاً واسعاً، ليس فقط بين السياسيين بل حتى بين المتخصصين في القانون، وذلك بسبب غموض بعض النصوص الدستورية، وتدخل المصالح السياسية في بعض القضايا، فضلًا عن التحديات التي تواجه استقلالية المحكمة.

6- تحديات منهجية: واجهت المحكمة تحدي عدم إستقرارها على منهج تفسيري موحد، حيث تبنت اتجاهات واسعة في بعض القرارات وضيقة في قرارات أخرى. (50)

المطلب الثالث :نماذج من قرارات المحكمة الاتحادية التفسيرية لنصوص دستور ٢٠٠٥ النافذ.

تضمّن الدستور العراقي لعام 2005 جوانب عديدة من الإغفال الدستوري، الأمر الذي إقتضى تصدي المحكمة الإتحادية العليا لمعالجة هذا الإغفال، من خلال عدد من القرارات التي أصدرتها. وسيتم بيان ذلك من خلال إختيار عدد من الحالات التي تتضمن إغفالا دستورياً في نصوص الدستور، وكما يأتي:

أبرز الحالات التي تضمنت إغفالا دستورياً في الدستور، وتصدي المحكمة الإتحادية تفسيرياً لها:(51)

1. **عدم وجود نصوص محدّدة لتنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان:** فالدستور نصّ على الشكل الإتحادي للدولة العراقية، والإعتراف بكردستان ككيان إقليمي دستوري. لكن لم تُشرع أيّة قوانين تحدد صلاحيات الإقليم مقابل المركز في مجالات معينة، كالنفط والغاز، والمعابر، ولم تُتخذ إجراءات بخصوص تطبيق أو عدم تطبيق المادة 140 الخاصة بتطبيع الأوضاع في كركوك أو ما سُمي بالمناطق المتنازع عليها. ما أدّى إلى نشوء أزمات متعددة بين الحكومة المركزية والإقليم، إتخذت في بعض الأحيان الطابع العسكري والإقتصادي، كما حدث بعد إستفتاء كردستان.
2. **إغفال النص الدستوري على آلية إنهاء الفراغ الدستوري:** إذ لا توجد مادة واضحة تحدد ما يحدث إذا لم يتم تشكيل الحكومة ضمن المدد الدستورية، وما هي الإجراءات فيما لو إنتهت كل المدد ولم تُشكل حكومة أو يُنتخب رئيس للجمهورية؟ وبالتالي مرور البلاد بفترات طويلة من الفراغ الدستوري كما حصل في: 2010، حيث بقي العراق ثمانية أشهر بدون حكومة، وأكثر من عام بعد انتخابات 2021.
3. **إغفال تنظيم وضع "حكومة تصريف الأعمال":** لا توجد مادة دستورية تفصل مهام حكومة "تصريف الأعمال" والفرق بينها وبين الحكومة كاملة الصلاحيات، ولم يتم النص على تحديد دقيق لصلاحيات الحكومة المستقيلة أو المنتهية ولايتها، ما أدّى إلى إستمرار حكومات تسيير الأعمال لعدة أشهر، مع إنها قد إتخذت قرارات إستراتيجية، ونموذج ذلك حكومة عادل عبد المهدي بعد إستقالته في عام 2019.
4. **غياب تحديد واضح لدور نائب رئيس الجمهورية:** ينص الدستور على وجود نائبين لرئيس الجمهورية، ولكن لا توجد نصوص تحدد صلاحياتهم، نطاق عملهم، أو العلاقة بينهم وبين رئاسة الجمهورية. هذا الإغفال أدى إلى تضارب في أدوارهم وعدم وضوح مهامهم، مما ينعكس على فاعلية الجهاز التنفيذي. مرجع: تقرير مركز بغداد للدراسات الاستراتيجية (2015) أكد أن عدم وضوح دور نواب الرئيس أدى إلى ضعف في التنسيق السياسي، خاصة في أوقات الأزمات.
5. **تفسير "الكتلة الأكبر":** نصت المادة (76) من الدستور، على أنه: "يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددًا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية." لكنّ الدستور أغفل تحديد المقصود بالكتلة الأكبر، ما أثار إشكالية دستورية وخلافاً قانونياً وسياسياً في التفسير إثر إنتخابات عام 2010، حيث تمحور الخلاف حول المقصود بـ "الكتلة الأكبر": هل المقصود هو الكتلة الفائزة بأكبر عدد من المقاعد في الانتخابات؟ أم الكتلة التي تتشكل لاحقًا بعد الانتخابات من خلال التحالفات داخل البرلمان؟ وقد تصدّت المحكمة الإتحادية العليا لحسم هذا الخلاف بموجب قرارها (رقم 25/اتحادية/2010)، الذي نصّ على أن المقصود بالكتلة الأكبر هو: "الكتلة التي تتكون داخل مجلس النواب، إما من خلال قائمة إنتخابية واحدة دخلت الإنتخابات بأسمائها، أو من خلال كتلتين أو أكثر تتحد داخل المجلس وتشكّل الكتلة الأكبر عددًا. وقد فتح هذا التفسير المجال للتحالفات بعد الإنتخابات، مما أضعف الوزن الحقيقي لصوت الناخب، كما تم إستخدام هذا التفسير لاحقًا في صراعات سياسية لتغيير المسار الدستوري. وقد أثار هذا التفسير ردود فعل وإتهامات طالت المحكمة الإتحادية بخضوعها لضغوط قوى سياسية نافذة، بينما بررت آراء أخرى هذا التفسير بأنّه قد تعامل مع واقع سياسي معقّد حيث يصعب على كتلة واحدة تحقيق الأغلبية. **رأي الباحثة:** الواقع إنّ القواعد العامة في أغلب الدساتير تُحدّد بأن المقصود بالكتلة الأكبر هي من تفوز بأكبر عدد من المقاعد، وبالتالي فلها أن تشكل حكومة أغلبية أو أن تُشكل الحكومة بالتحالف مع قوائم إنتخابية أخرى، المهم أن تحتفظ بالتوصيف القانوني ككتلة فائزة، وإذا فشلت في تشكيل الحكومة في الحالتين فيُصار إلى تكليف الكتلة التي تليها في عدد المقاعد، وذلك وفقاً للسياق الدستوري الذي رسمه دستور عام 2005 في المادة(76).
6. **تفسير المادة 140 من الدستور (المناطق المتنازع عليها):** نصّت المادة 140 آلية من ثلاث مراحل لحل قضية كركوك والمناطق المتنازع عليها: التطبيع، الإحصاء، ثم الإستفتاء، وأن ينتهي العمل بها في 31/ 12/ 2007. وقد تصدّت المحكمة الإتحادية العليا لتفسير المادة أعلاه فأقرت في أكثر من قرار بأن المادة (140) لا تزال سارية المفعول، رغم إنتهاء المدة الزمنية المحددة، وأكدت أنها تظل قائمة لحين تنفيذ مضمونها. **رأي الباحثة:** رغم إنّ القرار يتماشى مع مبدأ "عدم سقوط النصوص الدستورية بالتقادم"، إلاّ أن التفسير تسبب سياسياً بإستمرار الصراع بين الحكومة المركزية وإقليم كردستان، حول كركوك خصوصاً، وتجاهل التفسير الجانب الزمني، وأبقى ملف المادة 140 مفتوحًا دون حلول عملية، مع إن المادة تتعلق بإستقرار وحقوق مواطنين تم التجاوز عليها من طرفي الخلاف، ما يؤكد بأن واضعي الدستور لم ينطلقوا من رؤية وطنية موحدة وإنما من مواقع عرقية وطائفية تحمل بين طياتها روح الغلبة، ما إنعكس على الدستور الذي عانى من صعوبات في التطبيق لما تضمن من حالات متعددة للإغفال الدستوري.
7. **تفسير المدد الدستورية لتشكيل الحكومة:** بعد كل إنتخابات نيابية، تُثار إشكالات حول تفسير المدد الدستورية المتعلقة بـ: إنتخاب رئيس الجمهورية، وتكليف رئيس مجلس الوزراء، وتشكيل الحكومة، وفق المادة(72). وقد فسّرت المحكمة الإتحادية العليا في قراراتها حول هذه المدد، بأنها تنظيمية وليست إلزامية. لكن هذا التفسير سبّب تأخيراً في تشكيل الحكومة لأشهر طويلة دون أن يُشكل هذا التأخير مخالفة دستورية، بسبب ما تضمنه الدستور من إغفال في تحديد الإجراءات الواجب إتباعها عند إستنفاذ هذه المدد الدستورية، ما أدى إلى فراغ سياسي وتوترات مستمرة. **رأي**

الباحثة: تتفق الباحثة مع الرأي الذي يؤكد بأن هذا التفسير يتناقض مع "روح الدستور" ومقاصده التي تهدف إلى الإستقرار السياسي، بينما وجود هذا الإغفال الدستوري الجوهري في صلب الدستور، قاد بإستمرار إلى عدم الإستقرار السياسي والإجتماعي والقانوني، وكان على المحكمة الإتحادية العليا الموقرة أن تستخدم إختصاصها بإعتبارها معنية بحماية سمو الدستور، بأن تصدر تفسيراً يتضمن الإيعاز بمعالجة هذا الإغفال الدستوري الجوهري، بإتجاه حلّ مجلس النواب والدعوة لإنتخابات جديدة وفقاً للقواعد العامة في الدساتير في حالة غياب النص في الدستور العراقي.

8. **تفسير المحكمة في قضية حل البرلمان:** القضية (2022)، بعد إنسحاب الكتلة الصدرية من البرلمان، طُرحت دعوى لحل البرلمان بسبب "عجزه عن تشكيل الحكومة خلال المدة الدستورية"، وطُلب من المحكمة إصدار قرار بحله. وقد رفضت المحكمة الدعوى، وقالت إن حلّ البرلمان ليس من إختصاصها، بل هو من إختصاص مجلس النواب نفسه وفق المادة 64 من الدستور. ومع أنّ المحكمة إلتزمت بنص الدستور ورفضت التوسع في تفسير سلطتها، إلاّ أن ذلك أدى إلى إستمرار الجمود السياسي والفراغ التنفيذي.
9. **إغفال تنظيم إستقالة رئيس مجلس الوزراء:** في دستور جمهورية العراق لعام 2005، هناك نص ينظم إستقالة رئيس الجمهورية والمقاعد المتعلقة به، لكن الدستور غفل عن وضع نص واضح يُنظم إجراءات استقالة رئيس مجلس الوزراء. ما مثّل إغفالا لأن إستقالة رئيس الحكومة لا بد أن تكون منظمة دستورياً، من حيث من يتولى الأعمال اليومية بعد الاستقالة، كيف يتم قبول الاستقالة، وما هي الآثار القانونية لها.
10. **الأثر الزمني للحكم بعدم دستورية النص التشريعي:** إن الدستور وقانون المحكمة لا يحتويان على تحديد واضح للنطاق الزمني لأثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعي، لكن المحكمة في أحكامها تأخذ غالبًا بـ "الأثر المباشر" أي يبدأ أثره من وقت النشر أو صدور الحكم وليس بأثر رجعي شامل. هذا التوجه يُعتبر من الآليات التي تستخدمها المحكمة لتقليل أثر الفراغ أو الإغفال الدستوري، ولضمان الإستقرار القانوني.
11. **الحكم بعدم دستورية إستفتاء إقليم كردستان (2017):** أصدرت المحكمة حكمًا بعدم دستورية الإستفتاء على الإنفصال الذي نظّمه إقليم كردستان في 25 أيلول 2017 وألغت جميع الآثار المترتبة عليه، معتبرة أن الدستور لا يحتوي على نص يجيز إنفصال أي مكون من مكونات الدولة. هذا الحكم يؤكد بأنّ المحكمة إعتبرت أن هناك إغفالا دستورياً يتعلق بعدم وجود نص يسمح بالإنفصال، ومن خلال هذا التفسير عالجت هذا الإغفال من خلال تفسير الدستور والنصوص ذات الصلة (المادة 1، المادة 109، المادة 116) لمنع حدوث الإنفصال. والواقع أن هذا القرار يُعد من أهم قرارات المحكمة الإتحادية التي حافظت من خلاله على وحدة العراق(م1).
12. **عدم تنظيم واضح لمسألة النفط والغاز على المستوى الدستوري:** التفصيل: المادة 112 تنص على أن النفط والغاز ملك للشعب العراقي، لكن لا تحدد بوضوح تقسيم الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان، ولم توضح كيفية إدارة الثروات والنفطية المشتركة، هذا الإغفال أدى إلى نزاعات دستورية وسياسية حادة بين بغداد وأربيل، وتأخير إصدار قانون النفط والغاز حتى اليوم.
13. **عدم وجود نصوص دستورية واضحة لمحاسبة أعضاء مجلس النواب:** إنّ عدم وجود تنظيم دستوري واضح ومحدد لكيفية محاسبة النواب داخل مجلس النواب، يُعتبر إغفالًا دستوريًا جوهريا لأنه يتعلق بأسس النظام النيابي الديمقراطي، ويعتبر من المواضيع الأساسية لضمان نزاهة العمل التشريعي وحماية النظام الديمقراطي. فقد نصّت (المادة 54) من الدستور على تمتع أعضاء مجلس النواب بالحصانة عن آرائهم وتصويتهم داخل المجلس، لكن لا يوضح آليات محاسبة النواب أو معاقبتهم إذا ما إرتكبوا مخالفة أو تجاوز للصلاحيات. كذلك لم ينظم بشكل دقيق كيفية معاقبة النائب أو حرمانه من الحصانة في حال إرتكابه مخالفات قانونية.. **رأي الباحثة:** إنّ وجود آليات واضحة لإسقاط الحصانة أو محاسبة النواب قانونيًا وأخلاقيًا لمنع الفساد أو سوء استخدام السلطة، آليات ضرورية للحفاظ على نزاهة البرلمان وثقة المواطنين به، لأن عدم وجود نصوص لمساءلة النواب، تسبب بانتقاد ضعف المحاسبة في النظام السياسي.

الخاتمة:

أولا- النتائج:

1. إنّ الإغفال الدستوري يعد من أبرز الإشكالات التي تواجه التطبيق السليم لدستور عام 2005، لأنه يترك ثغرات كبيرة في تنظيم السلطات وصلاحياتها، ما يُعرقل تطبيق الدستور بشكل صحيح، ورغم حداثة من حالات الإغفال الدستوري، سواء كانت عن عمد أو إهمال، ما أدّى إلى أزمات سياسية ودستورية عديدة.
2. لم تعتمد المحكمة الإتحادية منهجية محدّدة وإطارًا ثابتًا أو معايير واضحة لتفسير النصوص، ما أدى إلى تفاوت الأحكام وتناقض بعضها مع مبادئ الدستور ذاته، وأدى توسعها في تفسير بعض النصوص إلى حد إيجاد قواعد جديدة، وهو أمر يتجاوز حدود التفسير ويقوّض مبدأ الفصل بين السلطات
3. إنّ تأثر تشكيل المحكمة بالعوامل السياسية، وتأخر إقرار قانونها حتى عام 2021، واستمرار عملها لفترة طويلة في ظلّ قانون مؤقت، أفضى إلى عدم تمتعها باستقلال مؤسسي كافي لأداء دورها كما يجب.
4. كان لبعض قرارات التفسير، كالكتلة الأكبر والمادة 140، تأثير مباشر على تشكيل الحكومات المتعاقبة، أو إدامة النزاعات، أو التسبب في زيادة حدّة أزمات الوضع السياسي بدلاً من حلها.
5. قصور في الشفافية والمساءلة، لم تنشر المحكمة جميع قراراتها بوضوح، بما يتيح سهولة تعميها للرأي العام أو الباحثين، ما أحدث قصوراً في الشفافية والمساءلة.
6. تمكنت المحكمة الإتحادية العليا في العراق من إصدار العديد من القرارات التي تتعلق بالحفاظ على وحدة العراق وثرواته والتصدي لحالات الإغفال الدستوري، وضمان إستقلالية نسبية، رغم الضغوط السياسية التي واجهتها، بحكم طبيعة النظام السياسي القائم على المحاصصة والتعددية في مراكز القوة والقرار.

ثانيا- التوصيات:

1. تعديل قانون المحكمة الاتحادية بما يضمن الإستقلال التام لأعضائها، والحد من تدخل القوى السياسية في تشكيلها أو التأثير على قراراتها، وإبعادها بشكل خاص عن ترشيح القضاة، وتحديد مؤهلاتهم بدقة.
2. إقرار قواعد ومنهجية تفسير دستوري واضحة تُلزم المحكمة بالرجوع إلى المبادئ العامة وروح الدستور ومقاصده، والسياق التاريخي للنصوص، بما يمنع التوسع غير القانوني في التأويل.
3. منع استخدام المحكمة كأداة لحسم الصراعات السياسية، وتقييد صلاحيات التفسير في القضايا التي تُعرض فقط من جهات دستورية محددة وبمعايير صارمة، بحيث يكون التفسير لأغراض قانونية لا سياسية.

4. نشر جميع قرارات المحكمة التفسيرية بالكامل، مع شرح التسبيب الذي إستندت إليه المحكمة في إصدار قراراته، بما يضمن الشفافية ويحقق الرقابة المجتمعية.
5. تطوير التفسير الدستوري من خلال الندوات، وورش عمل، والشراكات البحثية مع المحكمة. وتمكين الجامعات ومراكز البحوث من تحليل ونقد قرارات المحكمة دون قيود.

المصادر:

أولاً- الكتب العربية:

1. د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1960.
2. د. جواهر عادل العبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2016.
3. د. حسن علي البديري، الظروف الإستثنائية التي أثرت في صياغة نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005، أكاديمية القانون الدستوري التابعة للمنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة السادسة، 2021.
4. د. حسن علي عبد الحسين البديري، دور المحكمة الإتحادية العليا العراقية في سدّ الفراغ التشريعي، ط1، العلمين للنشر والتوزيع، بيروت، 2021.
5. دلير صابر ابراهيم خوشناو، دور الدستور في إرساء دولة القانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010.
6. زهراء سعد مهدي العبيدي، الإغفال التشريعي، ومظاهره في تدابير منع الفساد ومكافحته ذات الطابع السياسي على وفق دستور جمهورية العراق، هيئة النزاهة، 2005.
7. د. سالم روضان الموسوي، عدم دستورية القوانين بين الإنحراف التشريعي والمخالفة الدستورية وأثره في الأحكام القضائية، مكتبة صباح القانونية، بغداد، 2020.
8. د. سرهنك حميد البرزنجي، دراسات دستورية معمقة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1ن 2019.
9. د. سرى حارث عبد الكريم الشاوي، آثار الإغفال التشريعي ورقابة المحكمة الإتحادية العليا - دراسة مقارنة، ط1،المركز العربي للنشر والتوزيع، 2020، ص26.؛
10. سعد سلوم وآخرون، صياغة رؤية دستورية جديدة، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، نشر دار الرواق للنشر والتوزيع، بغداد، 2022.
11. د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
12. د. سعيد أحمد بيومي، لغة القانون، مكتبة الآداب،ط1، القاهرة، 2010.
13. د. سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
14. علاء صبري التميمي، مجموعة قرارات وآراء المحكمة الإتحادية العليا، مكتبة صباح، بغداد، 2009.
15. د. عبد الحفيظ الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
16. عبد الرزاق السنهوري، وأحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، القاهرة 1950.
17. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربين القاهرة، 1995.
18. د. علي يوسف الشكري، خفايا صناعة الدستور، منشورات زين الحقوقية، لبنان،ط1، 2022.
19. د. عوض المر، الرقابة علي دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دبوى للقانون والتنمية، باريس، 2003.
20. د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الإتحادية العليا ودورها في ضمان مبدا المشروعية، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، 2008.
21. د. كامل السعيد، النظرية العامة للقضاء الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2017.
22. د. محمد وجدي عبد الصمد، الإعتذار بالجهل بالقانون، علم الكتب، القاهرة، ط1، 1972.
23. د. نديم الجابري، البعد السياسي والفكري في كتابة الدستور العراقي الدائم، بغداد: مؤسسة الفضيلة للدراسات والنشر، 2018.
24. د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999.
25. وسيم الخوري حرب وآخرون، دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، المركز العربي لتطوير حكم القانون ونزاهته، بيروت، 2017..

ثانياً- الأطاريح والرسائل العلمية:

1. براء حيدر عبد الرحمن المبرقع، دور المحكمة الاتحادية العليا في تقويم النظام البرلماني في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2024.
2. هندرين اشرف نعمان، المحاصصة السياسية ومدى انسجامها مع مقومات الحكم الرشيد، اطروحة دكتوراه، ال زهرة كلالي، الإغفال التشريعي والرقابة القضائية عليه، (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.مجلة الاكاديمية العربية في الدنمارك، العدد (24)، 2020.

ثالثاً- البحوث والدراسات:

1. د. آيات سلمان شهيب، نظرية المحاصصة السياسية وفقاً لدستور العراق لعام 2005، مجلة المعهد، معهد المعلمين، العدد(9) النجف(العراق)، 2022.
2. د. بولقواس سناء، الرقابة على دستورية القوانين وإنفاذ القاعدة الدستورية: دراسة حالة المغرب نموذجاً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد(4)، العدد(الأول)، الجزائر، 2020.
3. د. حسن علي البديري، دستور جمهورية العراق لسنةِ 2005 بينَ إخفاقات التـأسِيس ومتطلباتِ الإصلَاح، مجلة المعهد، معهد المعلمين، العدد (9) النجف(العراق)، 2022، ص629-631؛
4. د. حسين جابر النائلي، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة التاسعة، 2017.
5. د. حيدر طالب أمارة، يسرى حارث عبد الكريم، آثار الإغفال التشريعي الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد (34)، العدد(2)، 2019.
6. خرشي عبد الصمد رضوان، د. عبد المنعم بن أحمد، أهمية الرقابة على دستورية القوانين كأداة بيد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد (1)، العدد(4)، 2016.

7. خفاجي محمد عبد الوهاب، ومضات مضيئة للقضاء الإداري في الرقابة على الإغفال التشريعي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية/ كلية الحقوق، العدد (2)، 2015.
8. دانا عبد الكريم سعيد، دور المحكمة الإتحادية العليا في العراق في حماية الاختصاصات المالية الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر،2021.
9. د. سمير داود سلمان، الاختلاف في تطبيق القانون كشرط لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا في التفسير «، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد (18) العددان (35-36)، 2018.
10. د. سمير داوود سلمان، الإغفال التشريعي وإمكانية فرض الرقابة القضائية عليه في العراق، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (21)، العدد (4)، 2019.
11. د. سناء طعمة مهدي، الإغفال التشريعي ودور القاضي الدستوري في الرقابة عليه دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (23)، العدد (2)، 2021.
12. د. سهى زكي نوري، التفسيرات الصادرة من المحاكم الدستورية وأثرها في تعزيز مبدا المشروعية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد (10)، العدد (1)، 2018.
13. د. ضياء عبد الله عبود الأسدي، منتظر صباح صيوان الحسون، الإغفال الدستوري في تنظيم حل البرلمان، مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني، 2023.
14. د. عصام سعيد عبد لعبيدي، تعديل الدستور بواسطة التفسير القضائي دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد،81، 2020.
15. د. علي يوسف الشكري وحسن علي البديري، التدخل التفسيري للمحكمة الإتحادية العليا العراقية ودوره في سد الفراغ الدستوري، مجلة المعهد، العدد،3، 2020.
16. د. عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001.
17. د. فيصل شنطاوي وسليم حتامنة، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (40)، العدد(2)، عمان، 2013.
18. محمد أمين المهدي، القضاء الدستوري وقاضي المشروعية، رؤية من منصة القضاء الإداري، مجلة الدستورية ، القاهرة، عدد خاص مارس٢٠٠٩.
19. د. محمد عبد الكاظم عوفي، إختصاص المحكمة الإتحادية العليا في العراق بتفسير الدستور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد(1)، ديسمبر، 2024.
20. محمد عبد الله أبو مطر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير وفقا للتشريع الفلسطيني والمصري دراسة مقارنة في ضوء إجتهادات القضاء الدستوري«، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العموم الإنسانية، المجلد (21) العدد (2)، 2019.
21. د. محمد عزت فاضل، الأسس الدستورية للتوفيق بين الوحدوية والنزعة المحلة للأقاليم في العراق، مجلة المعهد، معهد المعلمين، العدد(9) النجف(العراق)، 2022.
22. د. محمد فوزي نويجي، عبد الحفيظ علي الشيمي، تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد(2)، 2017.
23. د. محمد وحيد أبو يونس، حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد01)، العدد02)، 2020.
24. ميسون طه حسين، المعالجة التشريعية للإغفال الدستوري في تنظيم الحكومة البرلمانية (تشخيص ومعالجات- دراسة في إطار دستور العراق لسنة 2005)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد(28)، العدد(6)، 2020.
25. د. نعمان أحمد الخطيب، تفسير نصوص الدستور الأردني، دراسة مقارنة«، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (46) العدد(3) ،2019.

رابعاً: الدساتير والقوانين والأوامر:

1. دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 1789 والمعدّل سنة 1992.
2. أمر مجلس الحكم الإنتقالي رقم (30) لسنة 2005.
3. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
4. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 (والتعديل الأخير لسنة 2021).
5. النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية رقم(1) لعام 2022.

خامساً- القرارات القضائية:

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (25/اتحادية/2010) بشأن تفسير "الكتلة الأكبر".
2. قرار المحكمة بشأن استمرار نفاذ المادة 140 من الدستور (عدة قرارات، أبرزها 2019).
3. قرار المكمة الاتحادية العليا بالدعوى 59/ اتحادية/2012 وموحدتها 110/اتحادية/ 2019 في 20/2/15/ 2022، بعدم دستورية قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان رقم 22 لسنة 2007 والغائه لمخالفته احكام المواد 110، 119، 112، 115، 121، 130 من دستور العراق لعام 2005 والزام حكومة الإقليم بتسليم كامل انتاج النفط من الحقول النفطية في إقليم كردستان.
4. قرارات المحكمة الإتحادية العليا المتعلقة بحل البرلمان، 2022–2023.

سادساً: المواقع الرسمية:

1. مجلس النواب العراقي – القوانين والتشريعات: www.parliament.iq
2. الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq

سابعاً- المواقع الإلكترونية:

1. إنتصار حسن عبد الله، دور المحكمة الإتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات، بحث متاح على موقع، https://ipj.uomustansiriyah.edu.iq ، تاريخ الزيارة: 2025/9/29.
2. د. صلاح عبد الرزاق، العراق والإسلام السياسي الجزء الرابع: الإسلام في الدستور الدائم ٢٠٠٥ ومشكلاته، متاح على موقع البيان: https://www.bayancenter.org/2024/08/11768/،تاريخ الزيارة: 2025/9/29.
3. د. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، بحث منشور في موقع المحكمة الإتحادية العليا في العراق:

Reference:

1. Abu al-Majd, Ahmad Kamal. Judicial Review of the Constitutionality of Laws in the United States and the Egyptian Region. Cairo: Dar al-Nahda al-Misriyya, 1960.
2. Abd al-Rahman, Jawahir Adel. Constitutional Review of Legislative Omission. 1st ed. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyya, 2016.
3. Al-Badiri, Hasan Ali. Exceptional Circumstances Affecting the Drafting of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005. Constitutional Law Academy, Arab Organization for Constitutional Law, Sixth Session, 2021.
4. Al-Badiri, Hasan Ali Abd al-Hussein. The Role of the Iraqi Federal Supreme Court in Filling the Legislative Vacuum. 1st ed. Beirut: Al-Alamin Publishing and Distribution, 2021.
5. Khoshnaw, Dler Saber Ibrahim. The Role of the Constitution in Establishing the Rule of Law. 1st ed. Alexandria: Dar al-Fikr al-Jami'i, 2010.
6. Al-Obaidi, Zahra Saad Mahdi. Legislative Omission and Its Manifestations in Politically-Oriented Anti-Corruption Measures under the Constitution of the Republic of Iraq. Baghdad: Commission of Integrity, 2005.
7. Al-Mousawi, Salim Roudhan. Unconstitutionality of Laws between Legislative Deviation and Constitutional Violation and Its Impact on Judicial Decisions. Baghdad: Sabah Legal Library, 2020.
8. Al-Barzanji, Sarhang Hamid. In-Depth Constitutional Studies. 1st ed. Beirut: Zain Legal Publications, 2019.
9. Al-Shawi, Sura Harith Abd al-Karim. Effects of Legislative Omission and the Review of the Federal Supreme Court: A Comparative Study. 1st ed. Arab Center for Publishing and Distribution, 2020.
10. Saloum, Saad, et al. Drafting a New Constitutional Vision. Baghdad: Dar al-Riwaq Publishing and Distribution, 2022.
11. Asfour, Saad. Basic Principles of Constitutional Law and Political Systems. Alexandria: Mansha'at al-Ma'arif, 1980.
12. Bayoumi, Saeed Ahmad. The Language of Law. 1st ed. Cairo: Maktabat al-Adab, 2010.
13. Boualchair, Saeed. The Algerian Constitutional Council. Algeria: University Publications Office, 2017.
14. Al-Tamimi, Alaa Sabri. Collection of Decisions and Opinions of the Federal Supreme Court. Baghdad: Sabah Library, 2009.

https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/315، تاريخ الزيارة: 25/ 9/ 2025.

4. فراس طارق مكية، لمحات إستراتيجية حول قانون المحكمة الإتحادية العليا، المنظمة العربية للقانون الدستوري، متاح على موقع: http// :www.idea.int، تاريخ الزيارة: 28/ 9/2025.
5. قرار المحكمة الإتحادية العليا في القضية المرقمة /161 اتحادية2021/ في 21/2/2022 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq/krarid/161_fedn_2021.pdf،
6. قرارات المحكمة الدستورية المغربية على موقع المحكمة: https://www.cour-constitutionnelle.ma/، تاريخ الزيارة: 2025/9/26.
7. المحكمة الدستورية، بحث منشور على موقع وزارة العدل التونسية: https://www.justice.gov.tn/index.php?id=577، تاريخ الزيارة: 2025/9/26.
8. محمد الشحتور، التعارض في الدستور العراقي لعام 2005، 2021، متاح على موقع جريدة الصباح العراقية: https://alsabaah.iq/38669-.html، تاريخ الزيارة: 2025/9/29.
9. محمد عبد الكريم يوسف، قراءات ودراسات، موقع المجلة الثقافية الجزائرية، https://thakafamag.com/، تاريخ الزيارة: 2025/9/24.
10. نص قرار المحكمة الإتحادية العليا رقم (93 /إتحادية /2011) في 2011/10/11)، الموقع الإلكتروني للمحكمة الإتحادية: https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/constitutional_interpretation-ar/، تاريخ الزيارة 2022/11/15.

ثامناً- المصادر الأجنبية:

1. **المصادر الفرنسية:**

a- Cyril Brami, La hiérarchie des normes en droit constitutionnelle français, these pour obtenir un grade de docteur en droit, université de Cergy pontoise,2008.

b- George Schmitter, Lincompetence negative du legislateur et des autorites ad - ministratives: Annuaire Intermational de justice constitutionnelle, Economica, 1989.

2. **المصادر الإنكليزية**

a-Juan Luis Requejo Pagés, The problems of legislative omission in constitutional jurisprudence, XIV Conference of Constitutional Courts of Europe Vilnius - May 2008.

b- Marian Grzybowski, Legislative Omission in Practical Jurisprudence of the Polish Constitutional Tribunal: https://www.confeuconstco.org/reports/rep-xiv/report_Poland_en.pdf.

c- titutionnelle dans le monde, Dalloz, coll. Connaissance du monde, Paris 1996.

University of Abou Bekr Belkaid–Tlemcen, 2012–2013.

29. Shuhayb, Ayat Salman. "The Theory of Political Quota-Sharing under the 2005 Constitution of Iraq." *Al-Ma'had Journal*, Teachers Institute, no. 9 (Najaf, Iraq, 2022).
30. Sana, Boulqouas. "Constitutional Review of Laws and Enforcement of Constitutional Norms: Morocco as a Case Study." *Academic Journal of Legal and Political Research* 4, no. 1 (2020), Faculty of Law and Political Science, Amar Telidji University of Laghouat, Algeria.
31. Al-Badiri, Hasan Ali. "The 2005 Constitution of the Republic of Iraq between Foundational Failures and Reform Requirements." *Al-Ma'had Journal*, Teachers Institute, no. 9 (Najaf, Iraq, 2022).
32. Al-Naeli, Hussein Jaber. "The Interpretative Jurisdiction of the Federal Supreme Court in Iraq." *Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences*, Year 9, no. 3 (2017).
33. Amarah, Haider Talib, and Yusra Harith Abd al-Karim. "The Effects of Social Legislative Omission: A Comparative Study." *Journal of Legal Sciences* 34, no. 2 (2019).
34. Radwan, Kharshi Abd al-Samad, and Abd al-Munim Ben Ahmed. "The Importance of Constitutional Review as a Judicial Tool in Confronting the Legislative Authority." *Journal of Legal and Social Sciences* 1, no. 4 (2016).
35. Khafaji, Muhammad Abd al-Wahab. "Judicial Review of Legislative Omission in Administrative Judiciary." *Journal of the Faculty of Law for Legal and Economic Research*, Faculty of Law, Alexandria University, no. 2 (2015).
36. Saeed, Dana Abd al-Karim. "The Role of the Iraqi Federal Supreme Court in Protecting Constitutional Financial Powers." *Academic Journal of Legal and Political Research* 5, no. 1 (2021).
37. Salman, Samir Dawood. "Divergent Application of the Law as a Condition for the Federal Supreme Court's Jurisdiction in Constitutional Interpretation." *Journal of Law*, College of Law, Al-Mustansiriyah University 18, nos. 35–36 (2018).
38. Salman, Samir Dawood. "Legislative Omission and the Possibility of Judicial Review in Iraq." *Journal of the College of Law*, Al-Nahrain University 21, no. 4 (2019).
39. Mahdi, Sanaa Tu'mah. "Legislative Omission and the Role of the Constitutional Judge in Reviewing

15. Al-Shaimi, Abd al-Hafiz. Judicial Review of Legislative Omission before the Supreme Constitutional Court. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyya, 2003.
16. Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq, and Ahmad Heshmat Abu Stait. Principles of Law. Cairo: Committee of Authorship, Translation and Publication Press, 1950.
17. Salman, Abd al-Aziz Muhammad. Judicial Review of the Constitutionality of Laws. Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi, 1995.
18. Al-Shukri, Ali Youssef. The Secrets of Constitution-Making. 1st ed. Lebanon: Zain Legal Publications, 2022.
19. Al-Murr, Awad. Judicial Review of the Constitutionality of Laws: Its Main Features. Paris: René-Jean Dupuy Center for Law and Development, 2003.
20. Mahdi, Ghazi Faisal. The Federal Supreme Court and Its Role in Guaranteeing the Principle of Legality. Baghdad: Sabah Sadiq Jaafar, 2008.
21. Al-Saeed, Kamel. The General Theory of Constitutional Judiciary. 1st ed. Amman: Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2017.
22. Abd al-Samad, Muhammad Wagdi. Pleading Ignorance of the Law. 1st ed. Cairo: Alam al-Kutub, 1972.
23. Al-Jabiri, Nadim. The Political and Intellectual Dimension in Drafting the Permanent Iraqi Constitution. Baghdad: Al-Fadila Foundation for Studies and Publishing, 2018.
24. Al-Khatib, Numan Ahmad. The Intermediate Guide to Political Systems and Constitutional Law. 1st ed. Amman: Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1999.
25. Harb, Wassim al-Khouri, et al. The Role of Constitutional Judiciary in Building the Rule of Law in Lebanon. Beirut: Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity, 2017.
26. Al-Mubarraqa', Baraa Haider Abd al-Rahman. The Role of the Federal Supreme Court in Correcting the Parliamentary System in Iraq: A Comparative Study. Master's thesis, College of Law, University of Karbala, 2024.
27. Numan, Hendrin Ashraf. Political Quotas and Their Compatibility with the Requirements of Good Governance. PhD diss., Arab Academy in Denmark, 2020.
28. Kalali, Al-Zahra. Legislative Omission and Judicial Review Thereof: A Comparative Study. Master's thesis, Faculty of Law and Political Science,

50. Nuwaiji, Muhammad Fawzi, and Abd al-Hafiz Ali Al-Shaimi. "The Creative Constitutional Judge and His Role in the Development of Law." *Kuwait International Law School Journal*, no. 2 (2017).
51. Abu Yunus, Muhammad Wahid. "Limits of Constitutional Review of Legislative Omission in the Jurisprudence of the Supreme Constitutional Court." *Journal of the Faculty of Law for Legal and Economic Research*, Alexandria University 1, no. 2 (2020).
52. Hussein, Maysoon Taha. "Legislative Treatment of Constitutional Omission in the Parliamentary Government System: Diagnosis and Remedies under the 2005 Constitution of Iraq." *University of Babylon Journal for Humanities* 28, no. 6 (2020).
53. Al-Khatib, Numan Ahmad. "Interpretation of the Jordanian Constitution: A Comparative Study." *Dirasat: Sharia and Law Sciences* 46, no. 3 (2019).
54. United States. *Constitution of the United States*, 1789, as amended through 1992.
55. Iraq. *Transitional Governing Council Order No. 30 of 2005*.
56. Iraq. *Constitution of the Republic of Iraq of 2005*.
57. Iraq. *Federal Supreme Court Law No. 30 of 2005*, as amended in 2021.
58. Iraq. *Bylaw of the Federal Supreme Court No. 1 of 2022*.
59. Iraq, Federal Supreme Court. Decision No. 25/Federal/2010, concerning the interpretation of the "Largest Parliamentary Bloc."
60. Iraq, Federal Supreme Court. Decisions concerning the continued applicability of Article 140 of the Constitution, including the 2019 decisions.
61. Iraq, Federal Supreme Court. Decision No. 59/Federal/2012 (consolidated with No. 110/Federal/2019), decided on February 15, 2022, declaring unconstitutional the Kurdistan Region Oil and Gas Law No. 22 of 2007 and requiring the Kurdistan Regional Government to transfer all oil production from the Region's oil fields to the Federal Government.
62. Iraq, Federal Supreme Court. Decisions concerning the dissolution of the Council of Representatives (2022–2023).
63. Iraqi Council of Representatives. *Laws and Legislation*. Accessed September 29, 2025. https://www.parliament.iq.

It: A Comparative Study." *Journal of the College of Law*, Al-Nahrain University 23, no. 2 (2021).
40. Nouri, Suha Zaki. "Interpretations Issued by Constitutional Courts and Their Impact on Strengthening the Principle of Legality." *Risalat al-Huquq Journal* 10, no. 1 (2018).
41. Al-Asadi, Diaa Abdullah Aboud, and Muntadhar Sabah Saywan Al-Hassoun. "Constitutional Omission in Regulating the Dissolution of Parliament." *Journal of the College of Law*, Al-Nahrain University, Special Issue of the Second International Scientific Conference (2023).
42. Al-Ubaidi, Issam Saeed Abd. "Constitutional Amendment through Judicial Interpretation: A Comparative Study." *Journal of Sharia and Law*, no. 81 (2020).
43. Al-Shukri, Ali Yusuf, and Hasan Ali Al-Badiri. "The Interpretative Intervention of the Iraqi Federal Supreme Court and Its Role in Filling the Constitutional Vacuum." *Al-Ma'had Journal*, no. 3 (2020).
44. Abdallah, Omar. "Judicial Review of the Constitutionality of Laws." *Damascus University Journal* 17, no. 2 (2001).
45. Shantawi, Faisal, and Salim Hatamneh. "Judicial Review of the Constitutionality of Laws and Regulations before the Constitutional Court in Jordan." *Dirasat: Sharia and Law Sciences* 40, no. 2 (2013).
46. Al-Mahdi, Muhammad Amin. "Constitutional Judiciary and the Judge of Legality: A View from the Administrative Judiciary." *Constitutional Journal*, Special Issue (March 2009).
47. Oufi, Muhammad Abd al-Kadhim. "The Jurisdiction of the Federal Supreme Court in Iraq to Interpret the Constitution." *Kuwait International Law School Journal*, no. 1 (December 2024).
48. Abu Matar, Muhammad Abdullah. "The Jurisdiction of the Supreme Constitutional Court in Constitutional Interpretation under Palestinian and Egyptian Legislation: A Comparative Study in Light of Constitutional Jurisprudence." *Al-Azhar University Journal (Gaza), Humanities Series* 21, no. 2 (2019).
49. Fadel, Muhammad Izzat. "The Constitutional Foundations for Reconciling Unity and Regionalism in Iraq." *Al-Ma'had Journal*, Teachers Institute, no. 9 (2022).

Annuaire International de Justice Constitutionnelle. Paris: Economica, 1989.

77. Requejo Pagés, Juan Luis. *The Problems of Legislative Omission in Constitutional Jurisprudence*. Paper presented at the XIV Conference of Constitutional Courts of Europe, Vilnius, May 2008.
78. Grzybowski, Marian. *Legislative Omission in Practical Jurisprudence of the Polish Constitutional Tribunal*. Accessed September 29, 2025. https://www.confeuconstco.org/reports/rep-xiv/report_Poland_en.pdf.
79. *La Justice Constitutionnelle dans le Monde*. Paris: Dalloz, Collection *Connaissance du Monde*, 1996.
64. Federal Supreme Court of Iraq. *Official Website*. Accessed September 29, 2025. https://www.iraqfsc.iq.
65. Abdullah, Intisar Hassan. "The Role of the Iraqi Federal Supreme Court in Protecting Rights and Freedoms." Accessed September 29, 2025. https://ipj.uomustansiriyah.edu.iq.
66. Abd al-Razzaq, Salah. *Iraq and Political Islam, Part IV: Islam in the 2005 Permanent Constitution and Its Problems*. Al-Bayan Center. Accessed September 29, 2025. https://www.bayancenter.org/2024/08/11768/.
67. Salman, Abd al-Aziz Muhammad. *Judicial Review of Legislative Omission in Constitutional Judiciary*. Accessed September 25, 2025. https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/315.
68. Makkiyah, Firas Tariq. *Strategic Insights on the Federal Supreme Court Law*. Arab Association of Constitutional Law. Accessed September 28, 2025. https://www.idea.int.
69. Federal Supreme Court of Iraq. *Decision No. 161/Federal/2021, Issued on February 21, 2022*. Accessed September 29, 2025. https://www.iraqfsc.iq/krarid/161_fedn_2021.pdf.
70. Constitutional Court of Morocco. *Judicial Decisions*. Accessed September 26, 2025. https://www.cour-constitutionnelle.ma/.
71. Ministry of Justice of Tunisia. *The Constitutional Court*. Accessed September 26, 2025. https://www.justice.gov.tn/index.php?id=577.
72. Al-Shahtur, Mohammed. *Contradictions in the 2005 Iraqi Constitution*. Al-Sabah Newspaper, 2021. Accessed September 29, 2025. https://alsabaah.iq/38669-.html.
73. Yusuf, Mohammed Abd al-Karim. *Readings and Studies*. Al-Thaqafiya Magazine. Accessed September 24, 2025. https://thakafamag.com/.
74. Federal Supreme Court of Iraq. *Text of Federal Supreme Court Decision No. 93/Federal/2011 (October 11, 2011).* Accessed November 15, 2022. https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/constitutional_interpretation-ar/.
75. Brami, Cyril. *La hiérarchie des normes en droit constitutionnel français*. Doctoral dissertation, Université de Cergy-Pontoise, 2008.
76. Schmitter, George. "L'incompétence négative du législateur et des autorités administratives."

الهوامش:

(1) د. كامل السعيد، النظرية العامة للقضاء الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2017، ص238.

(2) عبد الرزاق السنهوري، وأحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، القاهرة 1950، ص235.

(3) د. سعيد أحمد بيومي، لغة القانون، مكتبة الآداب،ط1، القاهرة، 2010، ص446.

(4) محمد وجدي عبد الصمد، الإعتذار بالجهل بالقانون، علم الكتب، القاهرة، ط1، 1972، ص874-875.

(5) محمد عبد الكريم يوسف، قراءات ودراسات، موقع المجلة الثقافية الجزائرية، https://thakafamag.com/، تاريخ الزيارة: 2025/9/24

(6) للمزيد من التفاصيل حول المفهومين الضيق والواسع للتفسير، يُنظر: حسن علي عبد الحسين البديري، دور المحكمة الإتحادية العليا العراقية في سدّ الفراغ التشريعي، ط1، العلمين للنشر والتوزيع، بيروت، 2021، 110-11.

(7) محمد أمين المهدي، القضاء الدستوري وقاضي المشروعية، رؤية من منصة القضاء الإداري، مجلة الدستورية ، القاهرة، عدد خاص مارس٢٠٠٩، ص١٩، ٧٢.

(8) دلير صابر ابراهيم خوشناو، دور الدستور في إرساء دولة القانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010،ص307.

(9) فيصل شنطاوي وسليم حتامنة، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40 ، العدد2، عمان، 2013، ص620.

(10) وسيم الخوري حرب وآخرون، دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، المركز العربي لتطوير حكم القانون ونزاهته، بيروت، 2017، ص33.

(11) د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999، ص479.

(12) محمد فوزي نويجي، عبد الحفيظ علي الشيمي، تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 2، 2017 ص24-25.

(13) حول أنواع التفسير الدستوري، يُنظر: محمد عبد الله أبو مطر ، مرجع سابق،ص.121 محمد عبد الله أبو مطر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير وفقا للتشريع الفلسطيني والمصري دراسة مقارنة في ضوء إجتهادات القضاء الدستوري«، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العموم الإنسانية، المجلد (21) العدد (2)، 2019، ص 17؛ وسمير داود سلمان، الاختلاف في تطبيق القانون كشرط لإختصاص المحكمة الاتحادية العليا في التفسير«، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية ،العراق، المجلد، 18 العددان،36-35، 2018 ص3، 13-14؛ ونعمان أحمد الخطيب، تفسير نصوص الدستور الأردني، دراسة مقارنة«، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (46) العدد(3)، 2019، ص37؛ و محمد عبد الكريم يوسف، قراءات ودراسات، موقع المجلة الثقافية الجزائرية، مصدر إلكتروني سابق.

(14) د. سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2017 ص 72-73.

(15) د. حسن علي عبد الحسين البديري، دور المحكمة الإتحادية العليا العراقية في سدّ الفراغ التشريعي، المصدر السابق، ص17-18؛ ود. سرهنك حميد البرزنجي، دراسات دستورية معمقة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1ن 2019، ص81، 92.

(16) يُنظر على سبيل المثال: كتاب سالم روضان الموسوي، عدم دستورية القوانين بين الإنحراف التشريعي والمخالفة الدستورية وأثره في الأحكام القضائية، مكتبة صباح القانونية، بغداد، 2020؛ وكتاب حسن علي عبد الحسين البديري، دور المحكمة الإتحادية العليا العراقية في سدّ الفراغ التشريعي، المصدر السابق.

(17) قرار المحكمة الإتحادية العليا في القضية المرقمة /161 اتحادية2021/ في 21/2/2022 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq/krarid/161_fedn_2021.pdf،

(18) حول هذ الفرق، يُنظر: جواهر عادل العبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2016، ص42،27؛ ود. سمير داوود سلمان، الإغفال التشريعي وإمكانية فرض الرقابة القضائية عليه في العراق، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد(21)، العدد(4)، 2019، ص92؛ وخفاجي محمد عبد الوهاب، ومضات مضيئة للقضاء الإداري في الرقابة على الإغفال التشريعي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية/ كلية الحقوق، العدد(2)، 2015، ص113، سهى زكي نوري، التفسيرات الصادرة من المحاكم الدستورية وأثرها في تعزيز مبدا المشروعية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد(10)، العدد(1)، 2018، ص366-374.

(19)Marian Grzybowski, Legislative Omission in Practical Jurisprudence of the Polish ConstitutionalTribunal P237:,https://www.confeuconstco.org/reports/rep-xiv/report_Poland_en.pdf.

(20)Marian Grzybowski, Legislative Omission in Practical Jurisprudence of the Polish ConstitutionalTribunal,https://www.confeuconstco.org/reports/rep-xiv/report_Poland_en.pdf.

(21)Juan Luis Requejo Pagés, The problems of legislative omission in constitutional jurisprudence, XIV Conference of Constitutional Courts of Europe Vilnius - May 2008,p3.

(22) ميسون طه حسين، المعالجة التشريعية للإغفال الدستوري في تنظيم الحكومة البرلمانية (تشخيص ومعالجات- دراسة في إطار دستور العراق لسنة 2005)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانيةالمجلد (28)، العدد(6)، العراق، 2020، ص220.

(23) حيدر طالب أمارة، يسرى حارث عبد الكريم، آثار الإغفال التشريعي الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد(34)، العدد(2)، 2019، ص34؛ George Schmitter, Lincompetence negative du legislateur et des autorites ad - ministratives: Annuaire International de justice constitutionnelle, Economica, 1989, p. 142 -141؛ د. علي يوسف الشكري وحسن علي البديري، التدخل التفسيري للمحكمة الإتحادية العليا العراقية ودوره في سد الفراغ الدستوري ، مجلة المعهد، العدد،3، 2020، ص38؛ د. عصام سعيد عبد لعبيدي، تعديل الدستور بواسطة التفسير القضائي دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد،81 ،2020، ص195.

(24) د. عوض المر، الرقابة علي دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دبوى للقانون والتنمية، باريس، 2003، ص1416.

(25) د. سناء طعمة مهدي، الإغفال التشريعي ودور القاضي الدستوري في الرقابة عليه دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (23) العدد (2) ، 2021، ص114؛ زهرة كلالي، الإغفال التشريعي والرقابة القضائية عليه، (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقليد- تلمسان/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012، ص48 وما بعدها،

(26) د. سرى حارث عبد الكريم الشاوي، آثار الإغفال التشريعي ورقابة المحكمة الإتحادية العليا - دراسة مقارنة، ط1،المركز العربي للنشر والتوزيع، 2020، ص.26؛ د، نديم الجابري، البعد السياسي والفكري في كتابة الدستور العراقي الدائم، مؤسسة الفضيلة للدراسات والنشر، بغداد، 2018، ص1، 14؛ حسن علي البديري، الظروف الإستثنائية التي أثرت في صياغة نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005، أكاديمية القانون الدستوري التابعة للمنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة السادسة، 2021، ص8؛ د. ضياء عبد الله عبود الأسدي، منتظر صباح صيوان الحسون، الإغفال الدستوري في تنظيم حل البرلمان، مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني، 2023، ص7-12.

(27) يُنظر: د. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربين القاهرة، 1995، ص190، 205-208؛ د. عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص9-23. د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1960، ص23 وما بعدها،236 وما بعدها؛ د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ن منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص60؛ titutionnelle , dans le monde, Dalloz, coll. Connaissance du monde, Paris 1996, P. 7.

(28) يُنظر: تنص المادة الثالثة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية، الفقرة الأولى بعنوان الفرع القضائي، " تناط السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية محكمة عليا واحدة ومحاكم أدنى درجة، كما يرتأى الكونغرس وينشئه من حين لآخر، ويبقى قضاة كل من المحكمة العليا، والمحاكم الأدنى درجة شاغلني مناصبهم ما داموا حسني السلوك، ويتقاضون في أوقات محدّدة لقاء خدماتهم، تعويضات لا يجوز إنقاصها أثناء بقائهم في مناصبهم"، دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 1789 والمعدّل سنة 1992.

(29) د. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، بحث منشور في موقع المحكمة الإتحادية العليا في العراق: https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/315، تاريخ الزيارة: 25/ 9/ 2025.

(30) د. عبد الحفيظ الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص138، 145 وما بعدها.

(31) د. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، بحث منشور في موقع المحكمة الإتحادية العليا في العراق، المصدر السابق.

(32) د. محمد وحيد أبو يونس، حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد01)، العدد02)، 2020، 397 وما بعدها.

(33) المحكمة الدستورية، بحث منشور على موقع وزارة العدل التونسية: https://www.justice.gov.tn/index.php?id=577، تاريخ الزيارة: 2025/9/26.

(34) يُنظر: قرارات المحكمة الدستورية المغربية على موقع المحكمة: https://www.cour-constitutionnelle.ma/، تاريخ الزيارة: 2025/9/26، د.بولقواس سناء، الرقابة على دستورية القوانين وإنفاذ القاعدة الدستورية: دراسة حالة المغرب نموذجاً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد(4)، العدد(الأول)، الجزائر، 2020، ص387 وما بعدها.

(35) يُنظر: أمر مجلس الحكم الإنتقالي رقم (30) لسنة 2005؛ ونص المادة(92/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(36) يُنظر: قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم 30 لعام 2021 المعدّل.

(37) حول تفاصيل الرقابة على دستورية القوانين وتعريفها، يُنظر: د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، المصدر السابق، ص577 وما بعدها.

(38) د. عبد الحفيظ الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، المصدر السابق، ص99،

(39) خرشي عبد الصمد رضوان، د. عبد المنعم بن أحمد، أهمية الرقابة على دستورية القوانين كأداة بيد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد(1)، العدد(4)، 2016 ؛ Cyril Brami, La hiérarchie des normes en droit constitutionnelle français, these pour obtenir un grade de docteur en droit, université de Cergy pontoise,2008. P23.

(40) يُنظر: نصّ المادة(93) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

(41) د. صلاح عبد الرزاق، العراق والإسلام السياسي الجزء الرابع: الإسلام في الدستور الدائم ٢٠٠٥ ومشكلاته، متاح على موقع البيان: https://www.bayancenter.org/2024/08/11768/، تاريخ الزيارة: 2025/9/29؛ نص المادتين(142، و2/أولا) من دستور 2005/.

(42) د. محمد عزت فاضل، الأسس الدستورية للتوفيق بين الوحدوية والنزعة المحلة للأقاليم في العراق، مجلة المعهد، معهد المعلمين، العدد(9) النجف(العراق)، 2022، 508 وما بعدها؛ محمد الشحتور، التعارض في الدستور العراقي لعام 2005، 2021، متاح على موقع جريدة الصباح العراقية: https://alsabaah.iq/38669-html.، تاريخ الزيارة: 2025/9/29.

(43) هندرين اشرف نعمان، المحاصصة السياسية ومدى انسجامها مع مقومات الحكم الرشيد، اطروحة دكتوراه، المجلة الاكاديمية العربية في الدنمارك، العدد 24 ,2020 ص7؛ فراس طارق مكية، لمحات إستراتيجية حول قانون المحكمة الإتحادية العليا، المنظمة العربية للقانون الدستوري، متاح على موقع: http: //www.idea.int، تاريخ الزيارة: 28/ 2025/9؛ د. علي يوسف الشكري، خفايا صناعة الدستور، منشورات زين الحقوقية، لبنان،ط1، 2022، ص33؛ د. حسن علي البديري، دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بينَ إخفاقات التـأسيس ومتطلباتِ الإصلاح ، مجلة المعهد ، معهد المعلمين، العدد(9) النجف(العراق)، ، 2022، ص629-631؛ ويُنظر: قرار المكمة الاتحادية العليا بالدعوى 59/ اتحادية/2012 وموحدتها 110/اتحادية/ 2019 في 20/2/15/ 2022، بعدم دستورية قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان رقم 22 لسنة 2007 والغائه لمخالفته احكام المواد 110، 119، 112، 115، 121، 130 من دستور العراق لعام 2005والزام حكومة الإقليم بتسليم كامل انتاج النفط من حقول النفطية في إقليم كردستان.

(45) يُنظر: نص قرار المحكمة الإتحادية العليا رقم (93 /إتحادية /2011) في 2011/10/11)، الموقع الإلكتروني للمحكمة الإتحادية: https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/constitutional_interpretation-ar/، تاريخ الزيارة 2022/11/15، ونص المادة(93/ثانيا) من الدستور العراقي لعام 2005.

(46) ينظر: نص المواد (1-6) من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية رقم(1) لعام 2022.

(47)دانا عبد الكريم سعيد، دور المحكمة الإتحادية العليا في العراق في حماية الإختصاصات المالية الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر،2021، ص231.

(47) حول الجهات المختصة بالتفسير، يُنظر: رأي المحكمة الإتحادية العليا رقم (288/ت/2006) في 9/ 10/ 2006؛ وعلاء صبري التميمي ن مجموعة قرارات وآراء المحكمة الإتحادية العليا، مكتبة صباح، بغداد، 2009ن ص310؛ وسالم روضان الموسوي، عدم دستورية القوانين بين الإنحراف التشريعي والمخالفة الدستورية وأثره في الأحكام القضائية، المصدر السابق، ص210 وما بعدها؛ و د. حسن علي عبد الحسين البديري، دور المحكمة الإتحادية العليا العراقية في سدّ الفراغ التشريعي، المصدر السابق، ص231-236.

(48) حول حجية قرارات المحكمة الإتحادية العليا، يُنظر: حسين جابر النائلي، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة التاسعة، 2017، ص469، د. محمد عب\ الكاظم عوفي، إختصاص المحكمة الإتحادية العليا في العراق بتفسير الدستور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد(1)، ديسمبر، 2024 ص676-682.

(49) د. علي يوسف عبد النبي الشكري، حسن علي حسين البديري، التدخل التفسيري للمحكمة الإتحادية العليا ودوره في سدّ الفراغ الدستوري(دراسة مقارنة)، مجلة المعهد، معهد المعلمين، العدد(3) ، النجف (العراق)، 2020، ص38 وما بعدها؛ د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الإتحادية العليا ودورها في ضمان مبدا المشروعية، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، 2008، 67.

(50) براء حيدر عبد الرحمن المبرقع، دور المحكمة الاتحادية العليا في تقويم النظام البرلماني في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2024، ص8 وما بعدها؛ إنتصار حسن عبد الله، دور المحكمة الإتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات، بحث متاح على موقع، https://ipj.uomustansiriyah.edu.iq ص2، وما بعدها؛ ود. حسن علي عبد الحسين البديري، دور المحكمة الإتحادية العليا العراقية في سدّ الفراغ التشريعي، المصدر السابق، ص110-111.

(51) يُنظر: المواد المتعددة من دستور جمهورية العراق لعام 2005، المثبتة في فقرات المطلب؛ ميسون طه حسين، المعالجة التشريعية للإغفال الدستوري في تنظيم الحكومة البرلمانية (تشخيص ومعالجات- دراسة في إطار دستور العراق لسنة 2005)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد(28)، العدد(6)، 2020، ص2021 وما بعدها، د. نديم الجابري، البعد السياسي والفكري في كتابة الدستور العراقي الدائم، بغداد: مؤسسة الفضيلة للدراسات والنشر -2018،ص1-2؛ د آيات سلمان شهيب، نظرية المحاصصة السياسية وفقاً لدستور العراق لعام 2005، مجلة المعهد ، معهد المعلمين، العدد(9) النجف(العراق)، ، 2022، ص38- 43، ص46 وما بعدها؛ محمد الشحتور، التعارض في الدستور العراقي لعام 2005، 2021، متاح على موقع جريدة الصباح العراقية: https://alsabaah.iq/38669-html.، تاريخ الزيارة: 2025/9/29؛ د. سعد سلوم وآخرون، صياغة رؤية دستورية جديدة، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، نشر دار الرواق للنشر والتوزيع، بغداد، 2022، ص10 وما بعدها؛ زهراء سعد مهدي العبيدي، الإغفال التشريعي، ومظاهره في تدابير منع الفساد ومكافحته ذات الطابع السياسي على وفق دستور جمهورية العراق، هيئة النزاهة، 2005، ص140 وما بعدها؛